كامل

محمد سعيد الحامد

١

الثامنة
في ليلة الجمعة المباركة
الموافقة لليلة ١٦ ستة عشر من
شهر الله جمادى الثانية ١٢٩٦ سنة
سنة وتسعين ومائتين والف من
هجرته صلى الله تعالى عليه وسلم قد ولد
ولدنا محمد رؤوف اللهم اجعله خلفا صالحا
عالما سعيدا في دنياه وآخرته بجاه سيد الخلق
صلى الله عليه وسلم والرضا الصحابة رضي الله
عنهم وسيدي عمران بن حصين اللهم اجعله
عالما حافظا لحمده وذكره تحريرا ٤ يوم الجمعة

متن موطا الامام مالك
في الحديث

مسطرته ١٩

٤٥٧٨

٦٥٨٠٥

وبه اعتصم مما يصم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلاة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد
مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي
الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي
هريرة انه ساله عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا
اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك
مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك
وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت
عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد بن الحسن وهذا قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة في العصر وكان يرى الاسفار بالفجر واما قولنا
فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة
من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما
ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير
الظل مثليه قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس
اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني
عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
قبل ان تظهر قال محمد اخبرنا مالك قال اخبرني ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي
العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس
مرتفعة قال محمد اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان
الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير
العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس
بيضاء نقية وبذلك جاءت عامة الاثار وهو قول
ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر
عصرا لانها تعصر باب ابتداء الوضوء

قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن
ابي الحسن انه سمع جده يسال عبد الله بن زيد بن
عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد فدعا
بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل
رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل
والواحدة اذا اسبغت تجزي وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج
عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل الماء في انفه
ثم لينثر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر
وينبغي له ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي
حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر

انه سمع

انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى الصلاة فهو في صلاة ما كان يعمد وانه
يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى
سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسعى بل يمشي على
هينته فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة
قال من اجل كثرة الخطا باب غسل
اليدين في الوضوء اخبرنا مالك انا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان
يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت
يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس
من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول
ابي حنيفة باب الوضوء في الاستنجاء اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طلحاء عن عثمان بن عبد
الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءا
لما تحت ازاره قال محمد وبهذا ناخذ والاستنجاء بالماء
احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة باب
الوضوء من مس الذكر اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد

محمد كرم قاموسي

قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال
لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضا قال
فقمت فتوضات ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل
ثم يتوضا فقال له ابنه اما يجزيك الغسل قال بلى ولكني
احيانا امس ذكري فاتوضا قال محمد لا وضوء في مس
الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة
قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة
عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضا قال هل
هو الا بضعة من جسدك قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو
المكي اخبرنا عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس
الذكر وانت في الصلاة قال ما ابالي مسسته او مسست
انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح
مولى التوءمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر
وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا
الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري
قال سال رجل عطا بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل

مس فرجه بعدما توضا قال رجل من القوم ان ابن عباس
كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطا بن ابي
رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب في مس
الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل
عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه
قال محمد اخبرنا محل الضبي عن ابراهيم النخعي في مس
الذكر في الصلاة قال انما هو بضعة منك قال محمد
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن
ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود
اني احك جسدي وانا في الصلاة فامس ذكري فقال
انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم
عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال
سالت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما
هو كمسه راسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير
بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر
فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك
موضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن

لقيط عن البراء بن قيس قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر
مثل انفك قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس
عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اباه
مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة
يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس
ابن عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال جاء
رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا
في الصلاة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل
ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن
المهلب عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم قال
جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص فقال ايحل لي ان امس
ذكري وانا في الصلاة فقال ان علمت ان منك بضعة
نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسماعيل بن عياش
قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب عن عبيد الله
عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو
بضعة منك باب الوضوء مما غيرت النار
اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول رايت ابا بكر اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن

ابن عباس

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب
شاة ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله
انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا
مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان
ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم
مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرني يحيى
بن سعيد قال سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي
عن الرجل يتوضا ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضا
منه قال قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضا اخبرنا
مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء
وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به
فثري لهم واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا
ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا
قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما
دخل انما الوضوء مما خرج من الاحداث فاما ما دخل من

من الطعام مما مسته النار فلا وضوء فيه وهو قول ابي
حنيفة باب الرجل والمرأة يتوضآن من
اناء واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان
الرجال والنساء يتوضؤون جميعا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال محمد لا باس بان تتوضأ المرأة
وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ
قبلها وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء من
الرعاف اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه كان اذا رعف رجع من صلاته فتوضأ
ولم يتكلم ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى اخبرنا مالك
حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن
المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع الى
مصلاه فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف
فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء برأسه في
الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عوف بن المجبر
ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد
الله بن عمر يدخل اصبعه او اصبعيه ثم يخرجها فيها شيء

فيفتله وينقضه ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا
نأخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ
بذلك ويرى انه اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل
الدم ويستقبل الصلاة واما ابو حنيفة فانه يقول بما
روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف
فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا
كثر الرعاف على الرجل فكان الرجل ان اوما برأسه ايماء
لم يرعف وان سجد رعف اوما برأسه ايماء واجزاه عن
الركوع والسجود وان كان يرعف على كل حال سجد واما اذا
ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرجها وعليها شيء من
دم غير سائل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر
وانما الوضوء مما سال في وضوء او غسل او قطر وهو قول
ابي حنيفة باب الغسل من بول الصبي
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها
صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه
ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة في بول
الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وامر بغسل بول

الجارية وعلمهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا
ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول ابي
حنيفة باب الوضوء من المذي اخبرنا مالك
اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر
التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه امره ان يسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله
فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي
ان اساله فقال المقداد فسالته عن ذلك فقال اذا وجد
احدكم ذلك فلينضح ويتوضا وضوءه للصلاة اخبرنا
مالك اخبرني زيد بن ابي سلمة عن ابيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اني لاجده يتحدر
مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه
وليتوضا وضوءه للصلاة قال محمد وبهذا ناخذ يغسل
موضع المذي ويتوضا وضوءه للصلاة وهو قول ابي
حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زييد انه سال

سليمان عن البلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك واله
عنه قال محمد وبهذا ناخذ اذا اكثر ذلك من الانسان
وادخل الشيطان فيه الشك وهو قول ابي حنيفة
باب الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
بن ابي بلتعة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال
عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان
الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية
الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع كاسد
وضبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب عليه ريح
او طعم واذا كان حوضا صغيرا فولغ فيه السباع ووقع
فيه القذر لا نتوضا منه الا ترى ان عمر بن الخطاب
كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة
باب الوضوء بماء البحر اخبرنا مالك حدثنا
صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الازرق عن المغيرة

ابن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فان توضينا به عطشنا افنتوضا
بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد وبهذا ناخذ
ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة
والعامة.

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء قال
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه على يده
قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كميه فلم
يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت
جبته فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين
ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
ابن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت
ففزع الناس له ثم قال لهم قد احسنتم اخبرنا
مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال

رايت انس بن مالك اتى قباء ثم اتي بماء فتوضا فغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم
صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان
عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو
اميرها فراه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر ابن عمر
ذلك عليه فقال سل اباك اذا قدمت عليه فنسي
عبد الله ان يساله حين رجع اليه حتى قدم سعد فقال
اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله فقال اذا ادخلت
رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال
عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء
احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر
بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه
ثم دعا بجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح
على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن
عروة عن ابيه انه راى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما
لا يمسح على بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح براسه
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
ويرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها
للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم على الخفين

وعمامة هذه الآثار انما هو في المقيم ثم قال ما للاسح ذلك
لا يمسح المقيم باب المسح على العمامة والخمار
اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل
عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع قال
رايت صفية ابنة ابي عبيد انها كانت تتوضا وتنزع
خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير
قال محمد وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة
بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الاغتسال
من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا
اغتسل من الجنابة افرغ الماء على يده اليمنى فيغسلها
ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح
الماء في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل
راسه فافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله
ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب
على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك
ابن انس والعامة باب الرجل تصيبه
الجنابة من الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

عن ابن عمر

عن ابن عمر ان ابن عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه تصيبه الجنابة من الليل فقال توضا واغسل ذكرك
ونم قال محمد وان لم يتوضا ولم يغسل ذكره حتى ينام
فلا باس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي عن الاسود بن يزيد عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ
من اخر الليل عاد واغتسل قال محمد فهذا الحديث ارفق
بالناس وهو قول ابي حنيفة باب الاغتسال
يوم الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله
عيدا للمسلمين اغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني نافع
اخبرنا المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة
اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة
الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد
الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت
من السوق هذا الزمان فسمعت النداء فما زدت على ان
توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بالغسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح عن
سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري
كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي
قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة
والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان
تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى
ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو للشفقة

كقوله تعالى

كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن
ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس
قال حماد ولقد رايت ابراهيم النخعي ياتي العيدين وما
يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن
عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس
فحضرت الصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض
اصحابه الا تغتسل قال اليوم بارد فتوضأنا قال محمد
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم النخعي قال
كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم
الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري عن مجاهد قال
من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة قال
محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة
قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة
بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم باب
الاغتسال يوم العيدين اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو
الى المصلى قال محمد الغسل يوم العيد حسن وهو قول

وكانت تخبر عائشة

ابي حنيفة **باب التيمم بالصعيد** اخبرنا
مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من
الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم
صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى
اخبرنا مالك اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه روى
عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي وكان العقد ملكا لاسماء بنت
ابي بكر فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم هنالك
على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عايشة
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت عايشة فجاء ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس عن المسير وليسوا على
ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان
يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من
التحرك الا راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى

اية التيمم

اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول
بركتكم يا ال ابي بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته **قال محمد** وبهذا ناخذ والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهي
حايض **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل
الى عايشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض
فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء **قال محمد**
وبهذا ناخذ ولا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهاينا **اخبرنا مالك** اخبرني الثقة عندي عن سالم بن
عبد الله وسليمان بن يسار انهما سيلا عن الحايض هل يصيبها
زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل
قال محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حايض حتى تحل لها
الصلاة او يجب عليها وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا**
مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال تشد
عليها ازارها ثم شانك باعلاها **قال محمد** هذا قول
ابي حنيفة وقد جاء ما ارخص من هذا عن عايشة انها قالت
يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك **باب**

الى الرتيب

اذا التقى الختانان هل يجب الغسل اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعايشة
كانوا اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه سال عايشة ما يوجب الغسل فقالت
اتدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ
فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
اخبرنا مالك اخبرنا مالك يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سال زيد
بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن
ثابت يغتسل فقال له محمود فان ابي بن كعب لا يرى
الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل ان يموت قال محمد
وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة باب
الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضا
اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو
قاعد ولا يتوضا قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين
جميعا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب

المرأة ترى

المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ان ام سليم قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت عايشة اف لك وهل
ترى ذلك المرأة قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه لاحد
ابويه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الاستحاضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر الليالي والايام التي كانت
تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم
لتستثفر بثوب ولتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتوضا
لكل وقت صلاة وتصلي الى الوقت الاخر وان سال دمها
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه

الى سعيد بن المسيب يساله عن المستحاضة كيف تغتسل
فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان
فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد تغتسل اذا
مضت مدة اقرائها ثم تتوضا لكل صلاة وتصلي ما دامت
ترى الدم حتى ياتيها وقت اقرائها فتدع الصلاة فاذا
مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضات لكل وقت صلاة
وتصلي حتى يدخل الوقت الاخر ما دامت ترى الدم وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة
ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك للصلاة
باب المراة ترى الصفرة او الكدرة اخبرنا مالك
اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن
الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من
الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد
بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا ناخذ لا تطهر
المراة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى
البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها

ان نساء كن

ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى
الطهر فكانت ابنة زيد تعيب ذلك وتقول ما كان
النساء يصنعن هذا باب المراة تغسل بعض اعضاء
الرجل وهي حايض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان تغسل جوارية رجليه وتعطينه الخمرة وهن حيض
قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حايض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الرجل يغتسل او يتوضا
بسور المراة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال
لا باس بان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة ما لم تكن جنبا
او حايضا قال محمد لا باس بفضل وضوء المراة وغسلها
وسورها وان كانت جنبا او حايضا وبلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد يتنازعان
الغسل جميعا فهذا فضل غسل المراة الجنب وهو قول ابي
حنيفة باب الوضوء بسور الهرة اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امراته حميدة
ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة

كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة
امرها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه
فاصغى لها الاناء فشربت منه قالت كبشة فرآني ابو قتادة
انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا باس بان
يتوضأ بفضل سور الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابي
حنيفة **باب الاذان والتثويب** اخبرنا مالك
اخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال محمد اخبرنا مالك
بلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح
فوجده نائما فقال المؤذن الصلاة خير من النوم فامره
عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه كان
يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا وكان احيانا اذا قال
حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد
الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ
من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه **باب
المشي الى الصلاة وفضل المساجد** اخبرنا مالك

حدثنا علا

حدثنا علا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب
بالصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة
والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم
في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة قال محمد لا تعجلن
بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا
لا باس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمي انه سمع
ابا بكر يعني عبد الرحمن يقول من غدا او راح الى المسجد
لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته الذي
خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما **باب
الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة** اخبرنا مالك
اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره
اذا اقيمت الصلاة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر
فانه لا باس ان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة
وكذلك ينبغي ان يفعل وهو قول ابي حنيفة

باب تسوية الصف اخبرنا مالك اخبرني
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا بتسوية
الصف فاذا جاءوه فاخبروه كبر بعد اخبرنا مالك
اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن
عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلاة
فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال
الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال
قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت
فيكبر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على
الفلاح ان يقوموا الى الصلاة فيصفوا ويسووا الصفوف
ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلاة كبر الامام
وهو قول ابي حنيفة باب افتتاح الصلاة
اخبرنا مالك حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه
واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع
رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال سمع الله لمن حمده
ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله

ابن عمر

ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك
حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري
كان يعلمهم التكبير في الصلاة امرنا ان نكبر كلما خفضنا
ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن
علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم
تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه
اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض وكلما
رفع ثم اذا انصرف من صلاته قال والله اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك
اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان
يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر كان
يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة قال محمد السنة
ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط
للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع
اليدين في الصلاة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين
في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع يديه في شيء

من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد
بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه
قال رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى
من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي
لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة
الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا
حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على
ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم
ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم الا
ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود
واصحابه ما سمعته من احد منهم وكانوا يرفعون ايديهم
في بدء الصلاة حين يكبرون فقط قال محمد
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم
قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة
افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد

اخبرنا ابو بكر

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى
التي يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة
قال محمد اخبرنا الثوري حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن
مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة فقط باب
القراءة في الصلاة خلف الامام اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ابي أُكَيْمَة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم احد فقال رجل انا يا رسول الله
قال فقال اني اقول ما لي انازع القراءة فانتهى الناس عن القراءة
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل
يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه
قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك
حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء
الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن
زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت
يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي
فقال يا فارسي اقرأها في نفسك اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا
يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول
العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة خلف
الامام فيما جهر به ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة
الاثار وهو قول ابي حنيفة قال محمد اخبرنا عبد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن
ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس

ابن سيرين

ابن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال
يكفيك قراءة الامام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
ابن شداد الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام
له قراءة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا
محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي
قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد اخبرنا
اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان
ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك
فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد
قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد
اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل
قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام
قال انصت فان في الصلاة شغلا سيكفيك ذلك الامام
قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن
علقمة بن قيس قال لأن اعض على جمرة احب الي ان اقرأ

خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا
منصور عن ابراهيم قال ان اول من قرا خلف الامام رجل اتهم
قال محمد اخبرنا اسرائيل عن موسى بن ابي عايشة عن عبد
الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس في العصر قال فقرا رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما
ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدامك فكرهت ان تقرا خلفه فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة قال
محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء المدني اخبرني بعض ولد
سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان
الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة قال محمد بن الحسن
اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن
الخطاب قال ليت في فم الذي يقرا خلف الامام حجرا قال محمد
اخبرنا داود بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن
موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال
من قرا خلف الامام فلا صلاة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام التي يعلن
فيها بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرا لنفسه

فيما يقضي

فيما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلاة
فوجد الناس رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا
ناخذ يسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد
الامام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما ادرك من الصلاة
ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته
لا يخالف في شيء من الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك
الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا
فاتتك الركعة فاتتك السجدة قال محمد من سجد
السجدتين مع الامام لا يعتد بهما وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يقرا السورة في الركعة من الفريضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده
يقرا في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة من القران وكان ابن عمر احيانا يقرا

بالسورة والسورتين والثلث في صلاة الفريضة في الركعة
الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام
القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ في الركعتين
الاوليين اولا بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سبحت فيهما
اجزاك وهو قول ابي حنيفة

باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني عمي
ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة
في الصلاة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي
جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه حسن
ما لم يجهد الرجل نفسه

باب آمين في الصلاة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن
الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة
فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلاة

اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلاة جاءه الشيطان
فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك
فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا
داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي
هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول
الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة
ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى
خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم للشيطان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام
الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف
ابن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد
الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى
ثلاثا ام اربعا قال فكلاهما قالا فليقم الذي شك وليصل
ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال
يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته ثم يسجد
سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا اقامه للقيام وتغيرت
حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل
سهو وجب فيه سجدتان تستويان من زيادة او نقصان
فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل الشيطان عليه
الشك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان
الشك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يبتلى
بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض على
اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي
يدخل عليه الشيطان وفي ذلك اثار كثيرة قال محمد

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى
بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم قام فسبح بعض
اصحابه فرجع ثم لما قضى صلوته سجد سجدتين قال
لا ادري اقبل التسليم او بعده باب العبث بالحصى
في الصلاة وما يكره من تسويته اخبرنا مالك حدثنا
ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد
سوى الحصى تسوية خفيفة قال ابو جعفر كنت يوما
اصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني
اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن
المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى
في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب التشهد في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول

التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين **اخبرنا مالك** عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع
عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يتشهد يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين
ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر صلوته
تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا
اراد ان يسلم قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه
ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد رد عليه **قال محمد**

التشهد

التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله
ابن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه العامة **قال محمد** اخبرنا محل
ابن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن
عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا
فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله **قال محمد** وكان ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف **باب
السنة في السجود** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته
قال وقد رايته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من
برنسه **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه فان اليدين
تسجدان **قال محمد** وبه ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع

جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه
نحو القبلة ولا يفتحهما فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك فاما
من اصابه برد يؤذيه وجعل يديه على الارض من تحت كساء
او ثوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة باب
الجلوس في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس
الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر من الصلاة عاب
ذلك قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا
مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد
الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلاة اذا جلس
قال ففعلته وانا حديث السن فقال انها ليست بسنة
الصلاة وانما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني
رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين
واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه
ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرني
صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر
يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة فذكرت
له هل هو سنة فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد

وبهذا ناخذ

وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين
ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول
ابي حنيفة باب صلاة القاعد
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن
المطلب بن ابي وداعة بن صبيرة السهمي عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته
بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة ويرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا
اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن
عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته
وهو قائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن
عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يصلون
في سبحتهم قعودا فقال صلاة القاعد على نصف صلاة
القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما

فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اما ما ليؤتم به اذا
صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وان صلى قعودا فصلوا
قعودا اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلاة الرجل قاعدا
للتطوع مثل نصف صلاته قايما فاما ما روي من قوله
عليه السلام اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين
فقد روي ذلك وقد جاء ما نسخه قال محمد اخبرنا بشر
حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا
فاخذ الناس بهذا باب الصلاة في ثوب واحد
اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار قال محمد
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان اخبرنا مالك
اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن
ام هانئ انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعله قاعدا

صلى عام الفتح في بيتها ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا
مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع
ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام
هانئ قال مرحبا فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم
ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت يا ام
هانئ اخبرنا مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها
سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي
فيه المراة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور
قدميها قال محمد وبهذا كله ناخذ واذا صلى الرجل في
ثوب واحد توشح فيه توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة
باب صلاة الليل اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف الصلاة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح
فليصل ركعة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا الزهري

عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا
فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة
عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
المنكدر عن سعيد بن جبير عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من امرء يكون له صلاة بالليل
يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
عليه صدقة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين
عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من
حزبه شيء من الليل فقراه من حين تزول الشمس الى طلوع
صلاة الظهر فكانه لم يفته شيء اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي
كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل
ايقظ اهله للصلاة ويتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة

للتقوى

للتقوى اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني
كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهله في طولها قال فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرا العشر الخواتيم من
سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن
وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت
الى جنبه قال ابن عباس فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على راسي ففتلها ثم قال فصلى ركعتين
ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
قال محمد صلاة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت
اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت
وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة

انه من خلق السموات والارض
الى اخر الاية

فيه واحد والوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم باب
الحدث في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل
ابن ابي حكيم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم ان
امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى
جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث
في صلاة فلا باس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضا ثم يبني
وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضا ويستقبل الصلاة وهو
قول ابي حنيفة باب فضل القران وما يستحب
من ذكر الله عز وجل اخبرنا مالك انبانا عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد
الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرا قل هو الله احد ويرددها
فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يتقالها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القران اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن المسيب
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل
لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل
على جياد الخيل من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن
على كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل
صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها
ذهبت باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر برجل يصلي فسلم عليه
فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم
وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلاة
فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو
يصلي وهو قول ابي حنيفة باب الرجلان
يصليان جماعة اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن
يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاة فجعلني عن
يمينه اخبرنا مالك حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا
ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى
الرجل الواحد مع الامام قام عن يمينه واذا صلى الاثنان
قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة باب الصلاة
في مرابض الغنم اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الدولي عن حميد بن مالك بن الخثيم عن ابي هريرة انه
قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل في ناحيتها
فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بالصلاة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وابعارها
وما اكل لحمه فلا بأس ببوله باب الصلاة
عند طلوع الشمس وعند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت
قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة

عن الصلاة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرني عبد الله
ابن دينار كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان يضرب
الناس عن تلك الصلاة قال محمد وبهذا نأخذ ويوم الجمعة
وغيره عندنا سواء وهو قول ابي حنيفة باب
الصلاة في شدة الحر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن
الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت
الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف قال محمد وبهذا نأخذ نبرد بصلاة
الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس باب
الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى ليلا حتى اذا كان
من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر

له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه
فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا
احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم
فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام الصلاة ثم قال حين قضى الصلاة من نسي
صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم
الصلاة لذكري **قال محمد** وبهذا نأخذ الا ان يذكرها
في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف
النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه
الجمعة فانها يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب
وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا مالك** اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وعن بسر وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها **باب الصلاة في الليلة الممطرة**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة

في سفر

في السفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت الليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال
قال محمد هذا حسن والصلاة في الجماعة افضل **اخبرنا
مالك** حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الجماعة **قال محمد**
وبهذا نأخذ وكل حسن **اخبرنا مالك** حدثنا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة
على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **باب
قصر الصلاة في السفر** اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين في السفر والحضر واقرت صلاة السفر **اخبرنا
مالك** حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر
قصر الصلاة **اخبرنا مالك** حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة
اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله ان ابن عمر خرج على ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك
اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد
فلا يقصر الصلاة **قال محمد** اذا خرج المسافر اتم الصلاة

الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل فاذا اراد ذلك قصر
الصلاة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره
وهو قول ابي حنيفة باب المسافر يدخل المصر
متى يتم الصلاة اخبرنا مالك بن انس حدثنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلاة المسافر
ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقيم بمكة عشرا فيقصر الا ان يشهد الصلاة مع الناس
فيصلي بصلاتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال
سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج يقول
اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة حتى ياتي عليه ليال
كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى ذلك شهرا
قال محمد نرى قصر الصلاة اذا دخل المسافر مصرا من
الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة
عشر يوما فاذا عزم على ذلك اتم الصلاة اخبرنا مالك
اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع
على اقامة اربعة ايام فليتم الصلاة قال محمد ولسنا

ناخذ بهذا

ناخذ بهذا بل يقصر المسافر حتى يجمع على خمسة عشر يوما اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام اربعا
واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان
الامام والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة باب
القراءة في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يقرا في السفر في الصبح بالعشر السور من اول المفصل يرددهن
في كل ركعة سورة قال محمد يقرا المصلي في الفجر في السفر
والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما باب
الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر حتى غاب
الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان عبد الرحمن
بن هرمز اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد
وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين عندنا ان يؤخر الاولى
منهما في اخر وقتها ويعجل الثانية فيصلي في اول وقتها قد
بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلاة قبل
ان يغيب الشفق خلاف ما روى مالك اخبرنا مالك

حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء وكانوا هم الايمة في الصدر الاول بين المغرب والعشا جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الافاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكباير اخبرنا بذلك الثقاة عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلاة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به يمينا وشمالا اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر بن عمر ان سعيد بن يسار اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر وكنت اسير معه فتحدثت معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت فصليت ثم ركبت فلحقته فقال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رايت

انس بن مالك يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء براسه من غير ان يضع وجهه على شي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل في السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل وهو على بعيره ايما توجه به قال محمد لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما يصليان على الارض وبذلك جاءت الاثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايما توجهت به فاذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين ولا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي اوله بالصلاة على ظهر البعير ايما كان وجهه وينزل قبل الفجر فيوتر بالارض واذا اقام ليلة في منزل احيى الليل على الارض قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ويومي براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من ركوعه الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسالته عن ذلك فقال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومي برأسه
ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد اخبرنا اسماعيل
ابن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي
على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته على شيء
ولكن يشير للركوع والسجود برأسه قال محمد اخبرنا خالد
ابن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن
عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومئ
ايماء ويقرأ السجدة فيومي وينزل للمكتوبة والوتر قال
محمد اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر
قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا
اراد ان يوتر نزل فاوتر باب الرجل يصلي
فيذكر ان عليه فائتة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته
التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى قال محمد
وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في
صلاة في اخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت
هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية
حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول

ابي حنيفة وسعيد بن المسيب باب الرجل
يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر
ابن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي والرجل في مجلسه لم يقم ليصلي معه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس وقد قال
تعالى واركعوا مع الراكعين الست رجلا مسلما قال بلى
ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جئت بعد صلاتك في بيتك الى المسجد ثم
ادركت الجماعة فصل مع الناس وان كنت قد صليت
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر كان يقول من صلى صلاة
المغرب والصبح فادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما
قال مالك لا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى
في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا
اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من
بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني
اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي
معه قال نعم ثم صلى معه ومن فعل ذلك فله سهم
جمع اوسهم جمع قال محمد وبهذا كله ناخذ وناخذ

يقول ابن عمر ايضا ان تعيد صلاة المغرب والصبح لان المغرب
وتر فلا ينبغي ان يصلي المغرب وترا ولا صلاة تطوع بعد
الصبح وكذلك العصر عندنا بمنزلة المغرب والصبح
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي باب
الرجل تحضره الصلاة والطعام بايهما يبدا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام
فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل ولا يدع
عن طعامه الي الصلاة حتي يقضي منه حاجته
قال محمد لا نري بهذا باسا ونحب ان لا يتوخي تلك
الساعة باب فضل العصر والصلاة بعد
العصر اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن
يزيد انه راي عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد
الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا ناخذ لا صلاة
تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر
كانما وتر اهله وماله باب وقت الجمعة
وما يستحب من الطيب والدهان اخبرنا مالك اخبرني
عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت اري طنفسة
لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الي جدار المسجد الغربي

فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
الي الصلاة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قايلة الضحي
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الي
الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرما اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان
ابن عفان زاد النداء الثالث قال محمد وبهذا كله ناخذ
والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول
ابي حنيفة باب القراءة في صلاة الجمعة
وما يستحب من الصمت اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن
سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك
ابن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال
كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك
قال حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا
زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتي يخرج عمر فاذا
خرج وجلس علي المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا
نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد
منا اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا

ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول
في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا
وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع
المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد رأى
في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه
فوضعه فيصلي بدونه بين يديه باب صلاة
العيدين وامر الخطبة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر
ابن الخطاب فصلى قبل ان يخطب ثم انصرف فخطب فقال
ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم
تأكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان
ابن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم
في يومكم عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له وليس
على اهل القرى جمعة فقال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان

محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم
الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر
كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وانما
رخص لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل مصر وهو قول
ابي حنيفة باب صلاة التطوع قبل العيد
وبعدها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل
ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة
العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل
وهو قول ابي حنيفة باب القراءة في صلاة
العيد اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن
عبيد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل
ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر الى اخرها في الركعة
الثانية باب التكبير في العيدين
اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر

مع ابي هريرة فكبر في الاولى بسبع تكبيرات وفي الاخرة بخمس
تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير
فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك ما روي ابن مسعود انه
كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاولى
ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة باب
قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد في اول
ليلة من رمضان فصلى بصلاته ناس كثير ثم كثروا من
القابلة ثم اجتمعوا لليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال
قد رايت الذي قد صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج
اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه سال عائشة كيف كان صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي

اربعا فلا

اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا ثلاثا
قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال
يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس
في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي بصلاته
الرهط فقال عمر والله اني لاظنني لو جمعت هؤلاء على
قارئ واحد لكان امثل ذلك ثم عزم فجمعهم على ابي كعب
قال ثم خرجت معه والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال
نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي
يقومون فيها يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله
قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس في شهر رمضان ان
يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك

باب القنوت في الفجر اخبرنا مالك عن نافع قال
كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة باب فضل صلاة الفجر في الجماعة
وامر ركعتي الفجر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر
ابن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان
ابن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق
وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على ام سليمان
ام الشفاء فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت بات يصلي
فغلبته عيناه ففاتته الجماعة فقال عمر لان اشهد
صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة انها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل
ان تقام الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ والركعتان قبل
صلاة الصبح تخففان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد
الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع
فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته
قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن
عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب طول

القراءة

القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس عن ام الفضل انها سمعته يقرا
والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في صلاة المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف
في صلاة المغرب يقرا فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا
شيء قد ترك ولعله كان يقرا بعض السورة ثم يركع ويقرا
بعضا اخرى ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم بالناس فليخفف في صلاته فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب صلاة المغرب وتر
صلاة النهار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال محمد
وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر النهار كما قال ابن
عمر ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم

كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة باب
الوتر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه
سال ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر قال فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته فقال ان شئت
اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني
قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام
فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت
على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات
ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم
انكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى
سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد
وبقول ابي هريرة ناخذ لا بفعل ابن عمر لا نرى ان يشفع الى
الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما
احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة باب
الوتر على الدابة اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد
ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته
قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان
يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل
فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر

وقول ابي حنيفة

وقول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
تاخير الوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة
او بعد الفجر شك عبد الرحمن اي ذلك قال اخبرنا مالك
عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان
يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع
الناس وقد ذهب بصره فذهب فقال قد انصرف الناس
فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح قال محمد اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عبادة بن الصامت كان يؤم الناس
فربما خرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلاة فاسكته
حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان
يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر
فليوتر ثم يؤدي الفجر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة
باب السلام في الوتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة
حتى يامر ببعض حاجاته قال محمد ولسنا ناخذ بهذا

ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس
ولا نرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا
ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشر ركعة ثمان
ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب
انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر النعم
قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو
ابن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر
ثلاث كثلاث المغرب قال محمد اخبرنا ابو معاوية المكفوف
عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن
عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلاة المغرب قال
محمد اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث بن عطا قال
قال ابن عباس الوتر كصلاة المغرب قال محمد اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن
مسعود قال ما اجزأت عن الوتر ركعة واحدة قط قال
محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابراهيم
النخعي عن علقمة قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون
الوتر ثلاث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة

عن قتادة

عن قتادة بن زرارة بن ابي اوفى عن سعيد بن هشام عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم
في ركعتي الوتر باب سجود القرآن اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد
فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان
عمر بن الخطاب قرأ لهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة
اخرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان
مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راه سجد
في سورة الحج سجدتين قال محمد روي هذا عن عمر وابن عمر
وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى
لا الثانية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
المار بين يدي المصلي اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو

ابو النضر مولى عمر بن بسر بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد
الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يساله ماذا سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي
المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين
قال لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله
فانه شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خيرا له قال محمد
يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين
يديه فليدراه عنه ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله
كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه
من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي
عن ابي سعيد الخدري ولكنها محمولة على ما وصفنا
لك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلاة شي

قال محمد وبه

قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلاة شي مما مر بين يدي
المصلي وهو قول ابي حنيفة **باب ما يستحب
من التطوع في المسجد عند دخوله** اخبرنا مالك حدثنا
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع حسن وليس
بواجب **باب الانفتال في الصلاة** اخبرنا مالك
اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه
يحدث عن واسع بن ابي حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد
الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت
اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك
قال رايتك في هذا الشق وانصرفت قال عبد الله فانك
قد اصبت فان قائلا يقول انصرف عن يمينك واما انا
فاقول فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك
ويسارك ثم قال ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد
رقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس قال محمد
وبقول ابن عمر ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقيه

لحب ولا باس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت
المقدس انما يكره بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة
باب صلاة المغمى عليه اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة
قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
واما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا
عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها
اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه **باب
صلاة المريض** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال
اذا لم يستطع المريض السجود اومى براسه قال محمد وبهذا
ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة
باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل
على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له
ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره
وليبصق تحت رجله اليسرى **باب الجنب**

والحائض

والحائض يعرقان في ثوب اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به ما لم يصب الثوب من
المني شيء وهو قول ابي حنيفة **باب بدء
امر القبلة وما نسخ** من قبلة بيت المقدس **اخبرنا مالك**
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما
الناس بقباء في صلاة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام **قال محمد** وبهذا ناخذ فيمن اخطا
القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي على
غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد
بما مضى وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل
يصلي بالقوم** وهو جنب او على غير وضوء **اخبرنا
مالك** حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن
يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف
ثم بعد ما طلعت الشمس راى في ثوبه احتلاما فقال
لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط علي الاحتلام
منذ وليت امر الناس ثم غسل ما راى في ثوبه فنضحه

ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال
محمد وبهذا نأخذ ونرى ان من علم بذلك ممن صلى خلف
عمر فعليه ان يعيد الصلاة كما اعادها عمر لان الامام اذا
فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي
حنيفة باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ
في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد
الناس ركوعا فركع بعد التحريمة قائما ثم دب حتى وصل
الصف قال محمد هذا يجزئ واحب الينا ان لا يركع حتى
يصل الى الصف قال محمد حدثنا ابن المبارك بن فضالة
عن الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى
الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد
قال محمد وبهذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل
فيكون مكروها اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه
عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب
وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا نأخذ نكره

القراءة

القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة واما
تختم الذهب ولبس الحرير فحرامان بالاجماع على الذكور دون
الاناث باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء
اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها باب المرأة
تكون بين الرجل وبين القبلة وهي نائمة او قائمة اخبرنا
مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا بأس بان يصلي
الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى
جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته وانما يكره
ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلاة واحدة
او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت

صلاته وهو قول أبي حنيفة باب صلاة الخوف
أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن
صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي
بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا
فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا ووقفوا مكان الذين
لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه
سجدة ثم ينصرف الإمام وقد صلى سجدتين ثم تقوم كل
واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة بعد
انصراف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا
سجدتين وإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما
على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها
قال نافع ولا أرى عبد الله بن عمر إلا حدثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
أبي حنيفة باب وضع اليمين على اليسار
في الصلاة أخبرنا مالك حدثنا أبو حازم عن سهل بن
سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون أن يضع أحدهم
يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم
ولا أعلم أنه ينمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد ينبغي
للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه

اليسرى ويرمي ببصره موضع سجوده وهو قول أبي حنيفة
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو
بن سليم الزرقي أخبرني أبو حميد قال قالوا كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت
على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت
على إبراهيم إنك حميد مجيد أخبرنا مالك أخبرنا نعيم
بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب أن محمد بن عبد الله
بن زيد الأنصاري أخبره وهو عبد الله بن زيد الذي
أري النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن أبا مسعود الأنصاري أخبره فقال أتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد
بن عبادة فقال بشير بن سعد أبو النعمان أمرنا الله أن
نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك يا رسول
الله فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا طويلا
حتى تمنينا أنا لم نسأله فقال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام

لا قد علمتم قال محمد كل هذا حسن باب الاستسقا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت
عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة قال محمد واما ابو حنيفة رحمه الله
فكان لا يرى في الاستسقا صلاة واما في قولنا فان
الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه
فيجعل اليمين على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك
احد الا الامام باب الرجل يجلس في موضعه
الذي صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل
الملائكة تصلي عليه وتقول اللهم صل عليه اللهم اغفر له
فان قام من مصلاه فجلس في مجلسه في المسجد ينتظر
الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي باب
صلاة التطوع بعد الفريضة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلاة

المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين
قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت
الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب
السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها
عمل فقال يا رسول الله أتفصل بينهن بسلام فقال لا
اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي والشعبي
عن ابي ايوب الانصاري باب الرجل يمس
القران وهو جنب او على غير طهارة اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لا يمس
القران الا طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول
ابي حنيفة الا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القران
على غير طهر الا ان يكون جنبا باب الرجل يجر ثوبه
والمرأة تجر ذيلها فيتعلق به قذر وما كره ذلك اخبرنا
مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي

وانشى في مكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد
لا باس ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر
الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين
فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة باب
فضل الجهاد اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
حتى يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل
الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل وكان ابو هريرة
يقول ثلاثا اشهد الله لقد قال ما ذكر باب
ما يكون من الموت شهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت
فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال غلبنا عليك يا ابا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا
تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا
مات قالت ابنته والله اني كنت لارجو ان يكون
شهيدا في سبيل الله فانك قد قضيت جهازك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على
قدر نيته ثم قال وما تعدون الشهادة قالوا القتل في
سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت
بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا
سمى بن هشام عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن
شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال
الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله **باب ما يكفن الميت** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه قال الميت يقمص ويؤزر ثم يلف بالثوب الثالث قال محمد وبهذا نأخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة **باب المشي بالجنائز والمشي معها** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تلقونه عن رقابكم **قال محمد** وبهذا نأخذ في فعل السرعة المتوسطة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا مالك** حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشي امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة **باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته** اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب القيام للجنازة** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ذلك فلم يكن يقوم لها الا اذا اراد ان يتبعها او يصلي عليها **قال محمد** وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا او لا فترك وهو قول ابي حنيفة **باب الصلاة على الميت** اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلى فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت

على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا
صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا
ناخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بالصلاة على الجنازة في تلك الساعتين
ما لم تطلع الشمس بصفرة المغيب وهو قول ابي حنيفة
باب الصلاة على الجنازة في المسجد اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد
قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا
عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد
وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على الجنازة فيه باب الرجل يحمل الميت
او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك

اخبرنا نافع

اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم
دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ
لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه
او غسله وهو قول ابي حنيفة باب الرجل
تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي ان يصلى على الجنازة الا طاهرا فان
فاجاته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها باب
الصلاة على الميت بعد ما يدفن اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم
الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر
عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب
ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة
مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين
ويسال عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ماتت فاذنوني بها قال فاتي بجنازتها ليلا وكرهوا ان
يوذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من
شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم
ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا
او نوقظك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مصلى الجنازة ووقف حتى صف الناس فصلى على
قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا ناخذ التكبير
على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على
جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا كغيره الا ترى انه صلى الله عليه وسلم صلى
على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها
من الصلوات وهو قول ابي حنيفة

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي

اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا
على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله
ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة

يغفر الله

يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي واخطأ
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى
عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
قال محمد وبقول عائشة ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا
مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر
يعني القبور

كتاب الزكاة

باب زكاة المال

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا
شهر زكاتكم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك فيها شيء حتى يكون
لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف
دينار فما زاد فبحساب ذلك فمن كان عليه دين
فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال

محمد وبهذا نأخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة وذلك مائتا درهم وعشرون مثقالا ذهبا فصاعدا وإن كان الذي بقي أقل من ذلك بعد ما دفع من ماله الدين فليست فيه وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرنا يزيد ابن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين أعليه الزكاة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة **باب ما يجب فيه الزكاة** أخبرنا مالك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة قال محمد وبهذا نأخذ وكان يأخذ أبو حنيفة بذلك إلا في خصلة واحدة فإنه كان يقول فيما أخرجت الأرض العشر إن كانت تشرب سيحا أو تسقيها السماء وإن كانت تشرب بغرب أو دالية نصف عشر **باب المال متى تجب فيه الزكاة** أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يجب

في مال

في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكتسب مالا فيجمعه إلى مال عنده مما يزكى فإذا وجبت الزكاة في الأول زكى الثاني معه وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي **باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة** أخبرنا مالك أخبرني محمد بن عقبة مولى الزبير سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال هل فيه زكاة قال القاسم إن أبا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وقد وجبت فيه الزكاة فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا سلم إليه عطاءه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن أبيها قال كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإلا دفع إلي عطائي **باب زكاة الحلي** أخبرنا مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة كانت
تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج عليه
من حليهن الزكاة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن
الزكاة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولولو فليست
فيه الزكاة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب
او فضة ففيه الزكاة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة
لم يبلغا فلا يكون في مالهما الزكاة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب العشر** اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر كان يأخذ
من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك
ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر
قال محمد يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا
فيه نصف العشر ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض
الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر
عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين
بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى **باب الجزية**
اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم

اخذ

اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس
فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على
اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة
دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم
كثيرة من نعم الجزية قال مالك اراه يؤخذ من اهل الجزية
في جزيتهم قال محمد السنة عندنا ان تؤخذ الجزية
من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية
على اهل سواد الكوفة على المعسر اثني عشر درهما وعلى
الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية
واربعين درهما واما ما ذكره مالك بن انس من الابل فان
عمر بن الخطاب لم يأخذ الابل من جزية علمناها الا من
بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك
جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم **باب
زكاة الرقيق والخيل والبراذين** اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة اخبرنا

الا صدقة الفطر

مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة قال محمد وبه نأخذ ليس في الخيل صدقة
سائمة كانت او غير سائمة واما في قول ابي حنيفة
رحمه الله فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
الزكاة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت
فالقيمة ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول
ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا يأخذ
من الخيل ولا العسل صدقة قال محمد اما الخيل فهو على
ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه
الشيء الكثير واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره
العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
في العسل العشر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان
بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من
خيلنا ورقيقنا فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب
عمر اليه ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم
وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا هو القول

وليس في فرس

وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر
باب الركاز اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن
ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن
القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ
منها الا الزكاة قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله
وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض
يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها
الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب صدقة البقر اخبرنا مالك اخبرنا حميد
بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان يأخذ من كل
ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة واحد فاتي
معاذ بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم
اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا نأخذ ليس في
اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين ففيها

تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة الى ستين ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وهو قول ابي حنيفة والعامة
باب الكنز اخبرنا مالك حدثنا نافع قال
سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا يؤدى زكاته
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم يؤد زكاته مثل له
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول
انا كنزك **باب من تحل له الصدقة**
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او لرجل غني له جار مسكين تصدق
على المسكين فاهدى الى الغني **قال محمد** وبهذا
ناخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها غنى
بقدر غناه على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان
ياخذ منها شيئا وكذلك الغارم اذا كان عنده وفاء
بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب له ان ياخذ
منها شيئا **باب صدقة الفطر** اخبرنا مالك

حدثنا نافع

حدثنا نافع عن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي
يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة **قال محمد**
وبهذا ناخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل
الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب
صدقة الزيتون** اخبرنا مالك عن ابن شهاب
قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا ناخذ اذا
خرج خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت
انما ينظر في هذا الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة
ففي قليله وكثيره العشر **ابواب الصيام**
باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته
اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة **باب متى يحرم الطعام على
الصائم** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم **اخبرنا مالك** حدثنا الزهري عن سالم مثله

قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور
الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر
فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى تسمعوا نداء ابن ام مكتوم باب من افطر
متعمدا في رمضان اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر
رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر
بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا وتصدق به فقال
يا رسول الله ما اجد احدا احوج اليه مني قال كله
قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر
رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه
وكفارة الظهار وهي ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير
باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو
جنب اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا

قال لرسول الله

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على
الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا واني اريد الصوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ايضا اصبح جنبا
ثم اغتسل واصوم فقال الرجل انك لست مثلنا وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب صلى
الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
كنت انا وابي عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة
قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك
يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عايشة وام
سلمة فتسالهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن فذهبت
معه حتى دخلنا على عايشة فسلمنا على عايشة
ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند مروان بن الحكم
انفا فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر
ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من غير احتلام

ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا وذهبنا حتى
دخلنا على ام سلمة فسالها عبد الرحمن عن ذلك
فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان
فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت
عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت
معه وذهبنا حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد
الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي
بذلك انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من
اصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم
اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله
يدل على ذلك قال الله تعالى عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس
لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود حتى يطلع الفجر فاذا كان
الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد وياكل ويشرب

تفسير من الامام محمد رحمه

حتى يطلع

حتى يطلع الفجر فحتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر وهذا
لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة باب
القبلة للصائم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو
صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا واستحيى ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل امرأته تساله
عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت المرأة اليه فاخبرته
بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله عليه السلام ما شاء
فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ما بال هذه المرأة
فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك
قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده
ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم
بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن

عبيد الله ان عايشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت
عند عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك
تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم
قال محمد لا باس بالقبلة للصايم اذا ملك نفسه
عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل
وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصايم باب الحجامة للصايم
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صايم
ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك
حدثنا الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما
صايمان قال محمد لا باس بالحجامة للصايم وانما كره
من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا باس وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال
ما رايت ابي قط احتجم الا وهو صايم قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
الصايم يذرعه القيء او يتقيا اخبرنا مالك اخبرنا

نافع ان ابن

نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صايم فعليه
القضا ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
الصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكان
فتح مكة في رمضان قال وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد من شا صام في السفر ومن شا افطر والصوم
افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه
الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة
الاسلمي ساله عن الصوم في السفر فقال ان شيت فصم
وان شيت فافطر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة من قبلنا باب قضاء
رمضان يفرق اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا

في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال
الاخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع افضل وان
فرقته واحصيت العدة فلا باس بذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من قبلنا **باب من
صام تطوعا افطر** اخبرنا مالك حدثنا الزهري
ان عايشة وحفصة اصبحتا صايمتين متطوعتين
فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقالت حفصة
وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها انها قالت يا رسول
الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد
وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء
وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا **باب
تعجيل الافطار** اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن
دينار عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل
الافطار وصلاة المغرب افضل من تاخيرهما وهو
قول ابي حنيفة والعامة **اخبرنا مالك** اخبرنا ابن

شهاب عن حميد

شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب
حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران
بعد الصلاة في رمضان قال محمد وهذا كله واسع
من شاء افطر قبل الصلاة ومن شاء افطر بعدها وكل
ذلك لا باس به **باب الرجل يفطر قبل
المساء ويظن انه قد امسى** اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم
رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت
الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين قد طلعت
الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا قال محمد
من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها
لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاوه
وهو قول ابي حنيفة **باب الوصال في
الصيام** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم
واسقى **اخبرنا مالك** اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به
طاقة **قال محمد** وبهذا ناخذ الوصال مكروه
وهو ان يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا ياكل
في الليل شيا وهو قول ابي حنيفة والعامة
باب صوم يوم عرفة اخبرنا مالك حدثنا
سالم ابو النضر وهو مولى عمر بن عبيد الله عن
عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث
ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صايم وقال اخرون
ليس بصايم فارسلت ام الفضل بقدح من لبن
وهو واقف بعرفة فشربه **قال محمد** من شاء
صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان
كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك
اليوم فالافطار افضل من الصوم **باب
الايام التي يكره فيها الصوم** اخبرنا مالك حدثنا
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام

ايام منى

ايام منى **اخبرنا مالك** اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد
الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق
فقرب له طعاما فقال عبد الله لابيه اني صايم قال
كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامرنا بالفطر في هذه الايام **قال محمد** وبهذا
ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا
لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من قبلنا **وقال مالك** بن انس يصومها المتمتع الذي
لا يجد الهدي قبل يوم النحر **باب النية
في الصوم من الليل** اخبرنا مالك بن انس حدثنا
نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر
قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار
فهو صايم قد روى ذلك غير واحد وهو قول ابي حنيفة
والعامة قبلنا **باب المداومة على الصيام**
اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة عبد الرحمن
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال

لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر
اكثر صياما منه في شعبان **باب صوم
عاشوراء** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي
سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب
الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر قال محمد صيام عاشوراء كان
واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان
فهو تطوع فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول
ابي حنيفة والعامة قبلنا **باب ليلة
القدر** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان **باب**

الاعتكاف

الاعتكاف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر
عايشة ام المومنين عن عايشة انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي
راسه وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا
لحاجة الانسان قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل
اذا اعتكف الا للغايط والبول واما الطعام والشراب
فيكون استعمالهما في معتكفه وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي
يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي
فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة
ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين
والتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال
ابو سعيد فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد
سقفه عريشا فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت

جنابي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا
وعلي جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة ليلة
احدى وعشرين اخبرنا مالك سالت ابن شهاب
الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت
سقف قال لا باس بذلك قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من
الغائط والبول ان يدخل البيت او ان يمر تحت
السقف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحج

باب المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع
مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن
قال عبد الله بن عمر ويزعمون انه قال ويهل اهل
اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن
دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي
الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال عبد الله اما هولاء الثلاث فسمعتهن من

رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون
من يلملم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم
من الفرع اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن
عمر احرم من ايليا. قال محمد وبهذا ناخذ هذه
مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهلها فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او
عمرة الا محرما فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع
وهو دون ذي الحليفة الي مكة فان امامها وقت
اخر وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة
لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه
الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف
عن اسحاق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم باب الرجل يحرم في دبر
الصلاة وحين ينبعث به بعيره اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في مسجد
ذي الحليفة فاذا انبعث به راحلته احرم اخبرنا
مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله

انه سمع ابن عمر يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا نأخذ يحرم الرجل
ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين تنبعث به بعيره
وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب التلبية

اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد لك والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء
اليك والعمل قال محمد وبهذا نأخذ التلبية
المسنونة هي التلبية الاولى التي روى ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت عليها فحسن
ولا ننقص عنها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب متى يقطع التلبية

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره
انه سال انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة

كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا اليوم قال كان يهل المهل يرفع صوته فلا ينكر
عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل
ذلك قد رأيت الناس يفعلون فاما نحن فنكبر
قال محمد بذلك نأخذ على ان التلبية هي الواجبة
في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من
الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يدع التلبية في احرام الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى
الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان عائشة كانت تترك
التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك حدثنا
علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت
تترك التلبية بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت
في الاراك فكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها
ومن كان معها فاذا ركبت تركت الاهلال وكانت
تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت

حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا
رأيت الهلال اهللت بالعمرة قال محمد من احرم بالحج
او قرن لبى حتى يرمي الجمار باول حصاة يوم النحر
فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة لبى حتى
يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن
عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب رفع الصوت بالتلبية**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك
ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن
السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره
ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية
قال محمد وبهذا نأخذ رفع الصوت بالتلبية افضل
من اخفائه وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب القران بين الحج والعمرة**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي
ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل

بحج ومن

بحج ومن احرم بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل من
كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج
والعمرة فلم يحلوا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد
الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء
التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة حتى اذا جاء البيت طاف
به وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه
ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى اخبرنا مالك
حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن
عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية ودخل علينا
الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن
ثائر الراس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت راسي
واحرمت بعمرة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك
حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت
طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك
لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر

هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك واهد
يوم النحر فقالت امرأة في البيت وما هديه فقال
هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن
عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا
شاة لكان ارى ان اذبحها احب الي من ان اصوم قال
محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله
ابن عمر فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف لها
وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر
حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن
ابي وقاص وهما يذكران المتعة فقال الضحاك بن قيس
لا يصنع الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بن
ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد
القران عندنا افضل من افراد الحج وافراد العمرة فاذا
قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا
والمروة وطاف لحجته وسعى بين الصفا والمروة

طوافين وسعيين احب الينا من طواف واحد وسعي
واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه انه امر القارن بطوافين وسعيين
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم
لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال
محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى
عمرته افضل من القران ولكن القران افضل من الحج
مفردا والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة
كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته
مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران
افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب من اهدى هديا وهو مقيم اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته
ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج قال
زياد وقد بعثت بهديي وانا مقيم غير محرم فاكتبي الي

بأمرك أو مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت
عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع أبي ثم لم يحرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان أحله الله
حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا نأخذ وإنما يحرم على
الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته
وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته
بما أراد من حج أو عمرة فأما إذا كان مقيما في أهله لم
يكن محرما ولم يحرم عليه شيء وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى **باب تقليد البدن**
وإشعارها أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده
وأشعره بذي الحليفة وذلك في مكان واحد وهو
موجهه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من
شقه الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع
الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم
منى من غداة يوم النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر
وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن

إلى القبلة

إلى القبلة ثم يأكل ويطعم أخبرنا مالك حدثنا نافع أن
ابن عمر كان إذا وخز في سنام بدنته وهو يشعرها
قال بسم الله والله أكبر أخبرنا مالك حدثنا نافع أن
ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر إلا أن تكون
صعابا مقرنة وإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعرها
من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة
قال فإذا أشعرها قال بسم الله والله أكبر وكان
يشعرها بيده وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا
نأخذ التقليد أفضل من الإشعار والإشعار حسن
والإشعار من جانب الأيمن إلا أن تكون صعابا مقرنة
لا يستطيع أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب الأيسر
باب في من تطيب قبل أن يحرم أخبرنا
مالك حدثنا نافع عن أسلم مولى ابن عمر بن الخطاب
أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال
ممن ريح هذا الطيب قال معاوية بن أبي سفيان
مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمري قال أمير المؤمنين
إن أم حبيبة طيبتني قال عزمت عليك لترجعن
أي إلى مكان فيه ماء فلتغسلنه أخبرنا مالك
أخبرنا الصلت عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب

وجد ريح الطيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير
ابن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب فقال كثير
مني لبدت راسي واردت ان احلق قال عمر فاذهب
الى شربة فادلك منها راسك حتى تنقيه من
طيبك ففعل كثير بن الصلت قال محمد وبهذا
ناخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا
ان يتطيب اولا ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة
فانه كان لا يرى به باسا باب من ساق
هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول من ساق بدنة ثم عطبت فنحرها فليجعل
قلائدها ونعلها في دمها وليضرب بها صفحة
سنامها ثم يتركها للناس ياكلونها وليس عليه شيء
فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان
صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له كيف نصنع بما عطب من الهدي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انحرها اذا عطب والق قلائدها
او نعلها في دمها وخل بين الناس وبينها ياكلونها

[illegible]

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال
كنت ارى ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين
بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته
في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في حرف دار خالد
ابن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رايته طعن
في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت
حنكها اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ انه
راى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى
عاما بدنتين احداهما بختية قال محمد وبهذا ناخذ
كل هدي تطوع عطب في الطريق قبل ان يصل الى ارض
الحرم صنع به كما صنع وخلي بينه وبين الناس ياكلونه
ولا يعجبنا ان ياكل منه الا من كان محتاجا اليه اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي ما قلد
او اشعر ووقف بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا
ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر
ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا فانه ينحرها
حيث شاء قال محمد هو من قول ابن عمر وقد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه

انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم
الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة
ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء
الا ان يسوق الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي
حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس اخبرنا مالك
اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سال سعيد
ابن المسيب عن بدنة جعلتها امراته عليها فقال سعيد
ابن المسيب البدن من الابل ومحل البدن البيت
العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها
حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة
فعشرة من الغنم قال ثم سالت سالم بن عبد الله
فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان
لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة
ابن زيد بن ثابت فقال مثل ما قال سالم قال ثم
جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال
سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل
والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تسوق
الحرم فلا تنحرها الا في الحرم ويكون هديا والبدنة
من الابل والبقر تجزي عن سبعة ولا تجزي عن اكثر

من ذلك

من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه
قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا
غير فادح اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على
رجل يسوق بدنته فقال اركبها فقال انها بدنة
فقال له بعد مرتين اركبها ويلك اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت فليحمل
ولدها معها فان لم يجد له محملا فليحمله على امه
حتى ينحرها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او
عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت
فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان
شاء ابدلها وان شاء تركها قال محمد وبهذا ناخذ
من اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها
ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله باب المحرم يقتل قملة ونحوها
وينتف شعرا اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم
لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه

ولا يغطيه إلا أن يصيبه أذى من رأسه فعليه
فدية كما أمر الله تعالى ولا يحل له أن يقلم أظفاره
ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض
ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يأخذه
بيده ولا يأمر به ولا يدل عليه قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول أبي حنيفة باب الحجامة
للمحرم أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان
يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه
الا الحجامة قال محمد لا بأس بأن يحتجم المحرم ولكن
لا يحلق شعرا وإن حلق بعذر فعليه الفدية بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم
محرم فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب المحرم يغطي وجهه أخبرنا
مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة أخبره قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج
وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
أرجوان ثم أتي عثمان بلحم صيد فقال لأصحابه
كلوا فقالوا ألا تأكل فقال لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي
أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول

ما فوق الذقن

ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول
ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل أخبرنا
مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو
محرم إلا من احتلام أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم
عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله
ابن عباس والمسور تماريا بالأبواء فقال ابن عباس
يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا فأرسله ابن
عباس إلى أبي أيوب فوجده يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس
أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل رأسه وهو محرم فوضع يديه على الثوب
فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب
الماء عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه
فأقبل بيديه وأدبر فقال هكذا رأيته يفعل قال
محمد وبقول أبي أيوب نأخذ لا نرى بأسا أن يغسل
المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء إلا شعثا وهو قول
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا

حميد بن قيس المكي عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب
قال ليعلي بن منيه وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل
اصبب على راسي قال لم يعلي اتريد ان تجعلها بي ان
امرتني صببت والا صنعت قال اصبب فلم يزد
الماء الا شعثا قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماذا يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران
ولا الورس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة الا اذا جافت
بينه وبين وجهها ولا تلبس القفازين اخبرنا مالك

اخبرنا نافع

[illegible]

وفي معناه المعصفر
كما مر في شرح

اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم
يحدثه عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على
طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المومنين
انما هو من مدر فقال ايها الرهط يقتدي بكم الناس
ولو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب من بعيد من
فقهائك لقال ان طلحة كان يلبس المصبغة في الاحرام
قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر
والمصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيء
من ذلك غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا باس
بان يلبسه ولا ينبغي للمراة ان تنتقب فاذا ارادت ان
تغطي وجهها فلتسدل سدلا من فوق خمارها على
وجهها وتجافيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن
عطا بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص به اثر
صفرة فقال يا رسول الله اهللت بعمرة فكيف تامرني
ان اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع
قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك

ما نفعل في حجك قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه
ويغسل الصفرة التي به باب ما رخص للمحرم
ان يقتل من الدواب أخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور
أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحداة أخبرنا مالك أخبرنا
ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات
في الحرم أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان
سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله
نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الرجل يفوته الحج أخبرنا مالك أخبرنا
نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم
النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا
في العدة كنا نرى ان هذا اليوم هو يوم عرفه

والحج

الحج فاتنا فما نفعل في احرامنا فقال له عمر اذهب الى
مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا
انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او
قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا الا
في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم
وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته
الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا
ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال
عمر قال محمد وبهذا نأخذ وكيف عليه هدي وانه لم
يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج باب الحلمة
والقراد ينزعه المحرم أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادة
عن بعيره قال محمد لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب
في هذا اعجب الينا من قول ابن عمر أخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله

ابن الهدير قال رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا
وهو محرم فيجعله في طين قال محمد وبهذا نأخذ
لا بأس به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب لبس المنطقة والهميان للمحرم أخبرنا
مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة
قال محمد هذا أيضا لا بأس به قد رخص غير واحد
من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق
من نفقتك فإنها زاد طريقك باب المحرم
يحك جلده أخبرنا مالك أخبرنا علقمة بن أبي علقمة
عن أمه قالت سمعت عائشة تسأل عن المحرم يحك
جلده فتقول نعم فليحكه وليشدد ولو ربطت يداي
ثم لم أجد شيئا أحكه به إلا أن أحكه برجلي لأحككت
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة باب
المحرم يتزوج أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن نبيه بن
وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل
إلى أبان بن عثمان وأبان أمير المدينة وهما محرمان
فقال إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن
جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر عليه أبان وقال
إني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح أخبرنا مالك
حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب
على نفسه ولا على غيره أخبرنا مالك حدثنا ابن
غطفان بن طريف المري أخبره أن أبا طريف تزوج وهو
محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد وقد جاء
في هذا اختلاف فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم وأجاز
أهل مكة والعراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم أحدا ينبغي أن يكون
أعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة
من ابن عباس وهو ابن أختها فلا نرى بتزوج المحرم
بأسا ولكن لا يقبل ولا يلمس حتى يحل وهو قول
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الطواف بعد العصر وبعد الفجر أخبرنا مالك أخبرنا أبو
الزبير المكي أنه كان يرى البيت يخلو بعد صلاة
العصر وبعد الصبح ما يطوف به أحد قال محمد إنما
كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة في تينك
الساعتين والطواف لا بد له من صلاة ركعتين
فلا بأس بأن يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى

ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي
المغرب ثم يصلي الركعتين قبل سنته أخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره انه طاف
مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما
قضى نظر الى جانب الشرق فلم ير الشمس فركب ولم
يسبح حتى اناخ بذي طوى فسبح ثم ركعتين قال
محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف
حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الحلال يذبح
الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ما في وجهي
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة
يحدث عن عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون
بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أحِلّة يأكلونه

فأفتاهم بأكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك
فقال عمر بما افتيتهم قال افتيتهم بأكله قال عمر لو افتيتهم
بغيره لأوجعتك أخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر
ابن عبد الله عن نافع مولى ابي قتادة حتى اذا كان
ببعض الطريق تخلف عن مرافقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه
سوطا فأبوا فسألهم ان يناولوه رمحه فأبوا فأخذه ثم شد
على الحمار فقتله وطبخه فأكل منه بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما ادركوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله أخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب
محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد
فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
ذلك له فقال عمر من افتاكم بهذا فقالوا كعب افتانا به
قال فاني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض
الطريق مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب بأن
يأكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له

فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا فقال يا امير المومنين
والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل
عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا
سال عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطي
فقال اطعم قبضة من طعام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف
الظبا في الاحرام قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صاد الحلال
الصيد فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه وذبحه ان كان
صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاد ذلك
وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا باس
بان ياكل المحرم منه واما الجراد فقد اختلف العلما
في كونه من صيد البحر او البر ولا ينبغي للمحرم ان يصيده
فان فعل كفر وتمرة خير من جرادة وهذا كله قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في
شوال فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله ولم
يحج في تلك السنة قال محمد وبهذا ناخذ ولا متعة عليه

وهو قول ابي حنيفة

وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار
عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر في ذي الحجة بعد
الحج قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد
الحج قال محمد كل هذا حسن واسع ان شا فعل وان شا قرن
واهدى وهو افضل من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا
ثلاث عمر احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة
باب فضل العمرة في شهر رمضان اخبرنا
مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع
مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج واردته
فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة باب
المتمتع ما ذا يجب عليه من الهدي اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في
اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة فقد
استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة

الى الحج ممن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم
عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او
في ذي القعدة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع وقد وجب
عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
ومن رجع الى اهله فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك حدثنا
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى
الحجر قال محمد وبهذا ناخذ الرمل في ثلاثة اشواط
من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب المعتمر والمعتمرة ماذا يجب عليهما

من التقصير او الهدي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن وكانت
في حجرها يقال لها رقية اخبرته انها كانت
خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت

فدخلت

فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت
فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة
المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا قالت فالتمسيه
لي فقالت فالتمسته حتى جئت به فاخذت من
قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال
محمد وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر
من شعره اذا طاف وسعى واذا كان يوم النحر ذبح ما
استيسر من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة جعفر
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حفص بن محمد عن
ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة
قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال محمد
وبقول علي ناخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه
خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد
وبهذا ناخذ من كان في المواقيت او دونها الى
مكة ليس بينها وبين مكة وقت من المواقيت التي

وقت فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان
خلف المواقيت من المواقيت التي بينه وبين مكة
فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب فضل الحلق وما يجزي من
التقصير اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر
ابن الخطاب قال من ضفر شعره فليحلق ولا تشبهوا علينا
بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال
محمد وبهذا ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من
التقصير والتقصير يجزي وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا
حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس
هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله باب
المراة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المراة الحائض
التي تهل بحج او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت ولكن
لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد
ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اخبرنا

قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

مالك حدثنا

مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
قدمت الى مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت
ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان
عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد

وبهذا ناخذ الحائض تقضي المناسك كلها غير ان لا
تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر
فان كانت اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج
ولتقف بعرفة ولترفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت
العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها وذبحت
ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع
بين الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين

باب المراة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمرة
اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف
ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك
لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره
عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت
لعلها تحبسنا قال لم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى
الا انها لم تطف طواف الوداع قال فاخرجن اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف

ابن عوف اخبره عن ام سليم ابنة ملحان قالت استفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت بعد
ما افاضت او ولدت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا ناخذ ايما امراة
حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة ثم حاضت
او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة
وان كانت طافت طواف الزيارة وان كانت ثم حاضت
او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة تريد الحج والعمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه ان
اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر رضي الله عنه
بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل
قال محمد وبهذا ناخذ في النفساء والحائض جميعا وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة في الحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان
ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع
عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت

حاضت

أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت إلى باب المسجد
أيضا فقال لها ابن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال محمد وبهذا
نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ ولتستثفر بثوب ثم تطوف
وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول أبي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب دخول مكة وما يستحب من الغسل
قبل الدخول** أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان
إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح
ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل
مكة إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل
إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل
أن يدخلوا أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أن
أباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت
وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود
إلى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فأوتر
فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت قال محمد لا بأس بأن
يدخل مكة إن شاء ليلا وإن شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه
لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل

القاسم وأما

القاسم وأما الغسل حين يدخل فحسن وليس بواجب
باب السعي بين الصفا والمروة أخبرنا مالك أخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا
والمروة بدأ بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت وكان يكبر
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير أن
يفعل ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرون تكبيرة
وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى
ثم يهبط من الصفا فيمشي حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى
يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل
ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه
وسمعته يدعو على الصفا اللهم إنك قلت ادعوني أستجب
لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني إلى
الإسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم أخبرنا
مالك أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا
مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى
ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل
واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات قال محمد وبهذا كله

فأخذ اذا صعد الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا
حتى يبطن يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم
يمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر
ويهلل ويدعو يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي
في كل مرة منها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الطواف بالبيت راكبا وماشيا اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت اشتكيت وجعا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
جانب البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد
وبهذا نأخذ لا بأس للمريض وذي العلة ان يطوف بالبيت
محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن ابي مليكة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة تطوف
بالبيت فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس
فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها هلك الذي
كان ينهاك عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا

باب استلام الركن اخبرنا مالك حدثنا سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد
الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا ما رأيت احدا
من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك
تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا
الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله
اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم
الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها
فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته قال محمد كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان
الا الركن اليمانيين والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي
بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري

ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه
السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد
ابراهيم قالت فقال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال
عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت
لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام **باب
الصلاة في الكعبة ودخولها اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه دخل الكعبة هو واسامة
ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث
فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة **قال محمد** وبهذا ناخذ الصلاة
في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب الحج عن الميت وعن الشيخ
الكبير اخبرنا مالك** اخبرنا ابن شهاب ان سليمان بن
يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل
ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فاتت امراة

فاتت امراة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل بيده الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع **اخبرنا مالك** اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين
عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امراة كبيرة لا تستطيع
ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت أفأحج عنها
قال نعم **اخبرنا مالك** اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين
ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب
ويشرب ويسقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي
قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه
قال نعم **قال محمد** وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن
المراة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى
وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد **باب
الصلاة بمنى يوم التروية اخبرنا مالك** اخبرنا نافع

ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا
السنة فان عجل او تاخر فلا باس وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب الغسل بعرفة يوم
عرفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل
بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن
وليس بواجب باب الدفع من عرفة اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن
زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة
نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه
قال صلى الله عليه وسلم وعليكم بالسكينة فان البر ليس
بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى باب بطن محسر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته
في بطن محسر كقدر رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان
شئت حركت وان شئت سرت على هينتك بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السير جميعا عليكم
بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

باب الصلاة بالمزدلفة

باب الصلاة بالمزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد
الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة
الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى
ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن
واقام فيصلي المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس
بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم اذا جئتم منى
فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه
الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه
حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر وقد روت
عايشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي هاتين بعدما حلق قبل ان يزور البيت
فاخذ بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ في الطيب قبل
زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله عنهما
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
من اي موضع يرمي الجمار اخبرنا مالك قال سالت
عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة
العقبة قال من حيث تيسر قال محمد افضل ذلك
ان يرمي من بطن الوادي وان حيث ما رمى فهو جائز وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان
ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن
عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص
لرعاة الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد
او من بعد الغد بيومين ثم يرمون يوم النفر قال محمد
من جمع رمي يومين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة
عليه الا انه يكره له ذلك في غير علة حتى الغد وقال
ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم باب
رمي الجمار راكبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا
ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان
قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا باس بذلك باب
ما يفعل عند الجمار والوقوف عند الجمرتين اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة
قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا
طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله ولا يقف عند
العقبة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب رمي الجمار قبل الزوال وبعده اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمي الجمار حتى يزول
الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا
ناخذ باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره
من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء
العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي
منى وراء العقبة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد
من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل فهو مكروه
ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب من قدم نسكا قبل نسك اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه
اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة
الوداع بالرنة فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم
او اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا مالك حدثنا

ايوب السختياني

ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان
يقول من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب
لا ادري اقال ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ انه قال لا حرج
في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة لا حرج في شيء من ذلك
ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع
والقارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا
نرى عليهم شيئا باب جزاء الصيد اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة قال محمد وبهذا ناخذ كله
لان هذه امثلة من النعم باب كفارة الاذى
اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله
٧ صم صم صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او
اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك
فعلت اجزا عنك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا باب من قدم الضعفة

العناق هو الانثى من اولاد المعز الى ان ...
من اولاد الغنم ما بلغ اربعة اشهر ... الجفرة ...

من المزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد
الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم
صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى
قال محمد لا باس بان تقدم الضعفة ويوعز اليهم ان لا يرموا
الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا رحمهم الله تعالى باب جلال
البدن اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق
جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة
وكان يجللها بالحلل والقباطي والانماط ثم يبعث بجلالها
فيكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من
الجلال اخبرنا مالك قال سالت عبد الله بن دينار ما كان
ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال
عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها قال
محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها
وان لا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب
بهدي فامره ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطي
الجزار من خطمه وجلاله شيئا باب المحصر
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن

ابيه انه

ابيه انه قال من احصر دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر اليه ويفتدي قال
محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل
المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنهشته
حية فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود يبعث بهدي
ويواعد اصحابه ليذبحوه يوم امارة فاذا نحر عنه الهدي
حل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب تكفين المحرم اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد
مات بالجحفة وخمر راسه قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه باب
من ادرك عرفة ليلة المزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة باب من غربت له الشمس في النفر
الاول وهو بمنى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام
التشريق وهو بمنى لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

والعامة باب من نفر ولم يحلق اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا
من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق راسه
ولم يقصر فامره عبد الله ان يرجع فيحلق راسه
او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا
ناخذ باب الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان
يفيض اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس انه سيل عن رجل وقع على امراته
قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا
ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف
بعرفة فقد ادرك حجه فمن جامع بعدما وقف بعرفة
لم يفسد حجه فمن جامع ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه
تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد
حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب تعجيل الاهلال اخبرنا مالك
حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون
شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال قال
محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا ملكت

نفسك

نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب القفول من الحج والعمرة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده باب الصدر
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا صدر اناخ بالبطحاء بذي الحليفة
فيصلي بها ويهلل قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان اخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ
طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم
الا الحائض والنفساء فانهما تنفران ولا تطوفان ان شاءتا
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
المراة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى
تاخذ من شعرها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله

اي رجع من الحج او العمرة ام

اي كما سنبين في الباب الذي يتقدم والله اعلم ام

ابن عمرانه كان يقول المراة المحرمة اذا حلت من احرامها
لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها قبل ان تنحر قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب النزول بالمحصب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمرانه كان يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل من
الليل فيطوف بالبيت قال نافع قد حصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قال محمد وهذا حسن
ومن ترك النزول بالمحصب فلا شي عليه وهو قول ابي
حنيفة

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمرانه كان
اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت
قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف وسعى ورمل
واضطبع قبل ان يخرج الى عرفة اجزاه ذلك كل ذلك
حسن الا انا نحب ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط
الثلاثة ان عجل او اخر وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يحتجم

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي مكة

بطواف الزيارة اه

احتجم فوق

احتجم فوق راسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة
يقال له لحي جمل قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان
يحتجم الرجل وهو محرم الا انه لا يحلق شعرا وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له
ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين
فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى راسه المغفر وقد
بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا
مكة بغير احرام فكذلك الامر عندنا من دخل مكة
بغير احرام فلا بد له ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخول
مكة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب النكاح

باب الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي

صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين
اصبحت ليس بك يا ام سلمة على اهلك هوان إن
شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت
ثلثت عندك ودرت قالت ثلث قال محمد وبهذا
ناخذ ينبغي ان يسبع عندها ان يسبع عندهن وان ثلث
عندها ثلث عندهن باب ادنى
ما يتزوج الرجل على المراة اخبرنا مالك حدثنا حميد
الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة
فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال كم سقت
اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة
قال محمد وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم ما يقطع
فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع

اي خاصة لك

اي الجد بده

سعيد بن

سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المراة على خالتها او على
عمتها او يطأ الرجل وليدة اشتراها في بطنها جنين
لغيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الرجل يخطب
على خطبة اخيه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الثيب احق بنفسها
من وليها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية
عن خنساء ابنة خذام ان اباها زوجها وهي ثيب
فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر
اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها واما
اذن الثيب فرضاها بلسانها سواء زوجها والدها او
غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد

ان يتزوج أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من
ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال
له امسك منهن اربعا وفارق باقيهن قال محمد وبهذا
نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي
واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح
من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي أخبرنا مالك
حدثنا ربيعة بن ابي عبدان الوليد عام قدم المدينة
سأل القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة فاراد
ان يبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق
امرأتك ثلاثا وتزوج اخرى فقال القاسم في مجالس
مختلفة قال محمد لا يعجبنا ان يتزوج خامسة وان
بت طلاق احداهن حتى تنقضي عدتها لانا لو
لا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
ما يوجب الصداق أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب
عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت
الستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك

ابن انس

ابن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها نصف الصداق
الا ان يطول مكثها ويتلذذ الرجل منها فيجب الصداق
باب نكاح الشغار أخبرنا مالك أخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان ينكح ان يزوج الرجل ابنته
على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق قال محمد
وبهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها
من وليها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته
فالنكاح جائز ولا يفسد النكاح بفساد الصداق
ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
نكاح السر أخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي
برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال
عمر هذا نكاح السر ولا نجيزه بل نقول بفساده وبطلانه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال محمد وبهذا نأخذ
لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد
على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر
لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة كان نكاحها
جائزا وان كان سرا وانما نكاح السر ان يكون بغير

شهود فاذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اهل العقد سروه اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامراتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يجمع بين المراة وابنتها وبين المراة واختها في ملك اليمين اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان ابن عمر سئل عن المراة وابنتها مما ملكت اليمين اتوطا احديهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه عن الجمع بينهما وطا اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية وحرمتهما اية ما كنت لاصنع ذلك فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شي ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته ذلك نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال محمد بهذا كله ناخذ لا ينبغي لاحد ان يجمع بين المراة وابنتها ولا بين المراة واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله

من الحراير

وفي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فان الاية كما ظاهرها التحريم مطلقا ولو بملك اليمين والاية الاولى كما ظاهرها الحل والاحوط التحريم اه مسح

من الحراير شيا الا وقد حرم من الاما مثله الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه يجمع ما شا من الاما وهو قول ابي حنيفة وكافة الفقها باب الرجل ينكح المراة ولا يصل اليها لعلة بالرجل او بالمراة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت السنة ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهي طلقة باينة وان قال اني قد مسستها في السنة ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النسا فان قلن هي بكر خيرت بعد ما يحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال محمد اذا كان عيبا امرا لا يحتمل المقام معه الا بضرر خيرت فان شاءت قرت وان

شاءت فارقت والا فلا خيار لها الا في العنين والمجبوب
فهو كالعنين **باب البكر تستأمر في نفسها**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن
جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر
في نفسها واذنها صماتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة وذات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا
مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم
الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستأذن الابكار في انفسهن ذوات
الاب وغير الاب قال محمد وبهذا ناخذ **باب**
النكاح بغير الولي اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد
ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا تصلح لامرأة ان
تنكح الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان
قال محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي
فالسلطان ولي من لا ولي له واما ابو حنيفة فقال اذا
وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق
مثلها فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث
او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه

لانه اراد

لانه اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز
باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر
وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن عبد الله بن
عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب
صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق
لم نمسكه ولم نظلمها فابت فجعلوا بينهم زيد بن ثابت
فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا **قال محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق
مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما قضى قال
فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه قال محمد
بلغنا انه هو معقل بن سنان الاشجعي وكان من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي
يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع
بنت واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة
ما فرح قبلها مثلها وقال مسروق بن الاجدع لا يكون

ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تتزوج في عدتها

اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار انهما حدثا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت
رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد بن
منبه او ابا الجلاس بن عمرو بن سويد بن حبيب فضربها
عمر وضرب زوجها بالمخفقة وفرق بينهما وقال عمر
ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها اعتدت بقية عدتها من الاول
ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت
عدتها من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب
ولها مهرها بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان
عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي
طالب قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن
عتيبة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي
تزوج في عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر
قال اذا دخل الثاني بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ

صداقها

صداقها فجعله في بيت المال فقال لها صداقها بما استحل
من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الآخر ان
شاء فرجع عمر الى قول علي رضي الله عنهما قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت
حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا
ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب
فدعا عمر نساء اهل الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك
فقالت امرأة منهن انا اخبرك اما هذه المرأة فلما
هلك زوجها حين حملت فاهريقت فحشف ولدها
في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد
الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك
وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والولاه
لغيرنكما والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا نأخذ
لانها جاءت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر ولا تلد
المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول
ويفرق بينها وبين الآخر ولا تتزوج حتى تنفس والمهر

بما استحل من فرجها الا اقل مما سمي لها ومن مهر مثلها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
العزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر
عن سعد بن ابي وقاص انه كان يعزل اخبرنا مالك
اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولد لابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل
اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج
بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال ابن فهد
لزيد يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس كلهن يعجبني
ان تحمل مني افاعزل قال افته يا حجاج قال قلت غفر الله
لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت
هو حرثك ان شئت اعطشته وان شئت سقيته
قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق
قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالعزل بأسا عن الامة
واما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها وان كانت
الامة زوجة الرجل بشرط فلا ينبغي ان يعزل عنها
الا باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله

ابن عمر

ولائدهم

ابن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم
لا تأتيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت
به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد قد صنع هذا
عمر رضي الله عنه على التهديد للناس ان يضيعوا
ولائدهم وهم يطؤونهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت
وطئ جارية له فجاءت بولدها فنفاه وان عمر بن الخطاب
وطئ جارية له فحملت فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من
ليس منهم فجاءت بغلام اسود واقرت انه من الراعي فانتفى
منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها
تخرج فجاءت بولد لم يسعه ان ينتفي منه فبهذا نأخذ
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي
عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤون
ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن والله لا تأتيني وليدة
فيعترف سيدها انه قد وطئها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة اخبرنا مالك

حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يا ايها
الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن

قال محمد طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا
من غير جماع قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان
يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال
محمد وبهذا ناخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن
المسيب ان نفيعا مكاتبا لام سلمة كانت تحته امراة
حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال
حرمت عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان
ابن يسار ان نفيعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبا لها
وكانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين ثم اراد ان
يراجعها فامره ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياتي عثمان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج
وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخبرنا مالك

اخبرنا نافع

اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته اثنتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة قال
محمد قد اختلف الناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا و نا
فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله عز
وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا
كانت وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء فطلاقها
ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تعالى واذا كان
الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان
كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد
المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي
طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله
ابن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في
بيتها قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها فانها
تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما
المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا
ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا باب الرجل يأذن لعبده
في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن
لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامراته طلاق الا ان
يطلقها العبد فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة
وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب
فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف
الجارية وهو ان سيدي يطاها فارسل عمر الى الرجل
فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندك قال هل تطوها
واشار اليه بعض من كان عنده فقال عمر اما والله لو
اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته ان يطاها لان الطلاق
والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان
يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها ينبغي اليه في ذلك
فان عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس
والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا باب
المراة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل اخبرنا

مالك اخبرنا نافع

مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها
بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المراة
من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له ان ياخذ اكثر
مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها واما اذا جاء النشوز
من قبله فلا نحب له ان ياخذ منها وان اخذ بعد نشوزه
فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى
وهو قول ابي حنيفة باب الخلع كم يكون من
الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها
اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن
عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا
فهو على ما سميت قال محمد وبهذا ناخذ الخلع تطليقة
بائنة الا ان يكون ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا باب
الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق
اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق
فهو كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او ثنتين
او ثلاثا فهو كما قال قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن

سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن
الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر
امي قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها
ولا يقربها حتى يكفر باب المراة يطلقها زوجها
تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها
الاول اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان
ابن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى
عمر بن الخطاب في رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين
وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها
فيتزوجها زوجها الاول على كم هي قال عمر هي على
ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا ناخذ واما ابو حنيفة
اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت
على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات
باب الرجل يجعل امر امراته بيدها
او غيرها اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن
زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني عتيق وعيناه
تدمعان فقال له ما شانك فقال ملكت امراتي ففارقتني

فقال له

فقال له ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد
ابن ثابت ارتجعها ان شئت فانها هي واحدة وانت
املك بها قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فان
نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب
وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن
ابي بكر قريبة بنت ابي امية تزوجته ثم انهم عتبوا
على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا لما نبغه
فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له فجعل عبد الرحمن امر
قريبة بيدها فاختارت زوجها وقالت ما كنت لاختار عليك
احدا فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها
زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر
ابن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم
عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه
ببناته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال
فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي
رغبة ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته وما كنت

لا ارد امرا قضته عائشة فقرت امراته تحته ولم
يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء
ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول ما اردت الا تطليقة
واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها
قال محمد وبهذا ناخذ فاذا اختارت زوجها فليس
ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى
الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى
ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد
ابن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فابتها
طلاقا ثم اشتراها ايحل له ان يمسها فقال لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد فتعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي

ابن كعب

ابن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة
فاعتقت فارسلت اليها حفصة فقالت اني مخبرتك
خبرا وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك
ما لم يمسك زوجك فاذا مسك فليس لك من امرك
شيء قالت ففارقته قال محمد اذا علمت ان لها
الخيار فامرها بيدها ما لم تقم منه او تاخذ في عمل اخر
او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان
يمسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها
الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف طلق امراته وهو مريض فورثها عثمان
منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه
ورث نساء ابن مكمل منه كان طلق نساءه وهو مريض
ومات وهن في عدته قال محمد يرثنه ما دمن في
عدته فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث
لهن وكذلك ذكره هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي
عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه

في رجل طلق امراته ثلاثا وهو مريض ان ترثه
ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث
لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
المراة تطلق او يموت عنها وهي حامل** اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن المراة
يتوفى عنها زوجها فقال اذا وضعت فقد حلت
قال رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال
لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد لحلت
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
اذا وضعت ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا ناخذ
في الطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة
باب الايلاء اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل من امراته
ثم فاء فهي امراته لم يذهب من طلاقها شيء فان مضت
الاربعة اشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو املك
بالرجعة اليها ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان
يقضي به **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن ابن عمر
قال ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة

الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق
وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال محمد
بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله
ابن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى من امراته
فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة
بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان
يوقف المولي بعد الاربعة اشهر قال ابن عباس في
تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال ابن عباس الفيء
الجماع في اربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة
الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها
وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها**
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل
امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها
فجاء الى المدينة يستفتي فقال فذهبت معه فسال

ابا هريرة وابن عباس فقال لا ينكحها حتى تنكح زوجا
غيره فقال انما كان طلاقي واحدة قال ابن عباس
ارسلت من عندك ما كان لك من فضل قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لانه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا
ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة ولا عدة عليها

باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا يطلقها قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا المسور
ابن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها
عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها
ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها
الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى
تذوق العسيلة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني
لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها
الثاني

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن
عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة ان تسافر في
عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت

باب المتعة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
عبد الله والحسن ابني علي عن ابيهما عن علي بن ابي
طالب انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الانسية
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير
ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب
فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة
فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة
لو كنت تقدمت فيها لرجمت
قال محمد المتعة مكروهة فلا ينبغي فقد نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير حديث
ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت لرجمت انما
تضعه من عمر على التهديد وهذا قول ابي حنيفة والعامة

من فقهايئنا باب الرجل تكون عنده امراتان فيوثر احديهما على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها امراة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة حتى كادت ان تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقالت ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترى من الاثرة وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك فلم ير رافع ان عليه في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا باس بذلك اذا رضيت به المراة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب اللعان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امراته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب متعة الطلاق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة

متعة الا

متعة الا التي يجب عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امراته قبل ان يدخل ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يوخذ بها في القضا وادنى المتعة لباسها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره للمراة من الزينة في العدة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عيناها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لها ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الذرور فلا باس لانه ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول

الرمص بصاد مهملة وسخ ابيض يجتمع في الموق اهـ
بعم الدال المعجمة ما يدر في العين ونحوه اهـ

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

المراة تنتقل من منزلها قبل انقضا عدتها من موت
او طلاق اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى
بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشة الى مروان
وهو امير المدينة اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال
مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني
وقال في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة
بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث
فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها
طلاقا باينا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي
عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن
نفيل وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان
طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر
اخبرنا مالك اخبرنا سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة

عن عمته

عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري
اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها
خرج في طلب اعبد ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم
ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع من بيت الزوج الى
اهلي في خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن
ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة
دعاني او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل
الي فسالني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سئل
عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من
الكراء قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها
قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى
الامير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امراته

قال في النهاية هو بالتحتية المشددة موضع على ستة
اميال من المدينة اهـ رحمه

اي بزمان خلافته بعهود حكومته اهـ

اي بالسؤال اهـ

اي من بيت الكراء اهـ

في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
اخته وكان طريقه في حجرتها فكان بعد ذلك
يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد
كراهة ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها
فيه زوجها ان كان الطلاق باينا او مات عنها فيه
حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
عدة ام الولد اذا مات عنها سيدها حيضة قال محمد
ابن الحسن اخبرني الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة
عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض اخبرنا
مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو
ابن العاص سئل عن ام الولد فقال لا تلبسوا علينا ديننا
ان تك امة فان عدتها عدة حرة قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة
من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلاث
تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل
تحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها قال القاسم
فراى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل
بالخلية والبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات
واذا اراد بها واحدة فهي واحدة باينة دخل بامراته
او لم يدخل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له ولد فيغلب عليه الشبه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما
اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل
فيها من اورق قال نعم قال فمما كان ذلك قال
اراه نزعه عرق قال فلعل ابنك نزعه عرق
قال محمد ولا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده لهذا
ونحوه

باب المراة تسلم قبل زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنة

الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل
فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام
حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
ودعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله
عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه
فرحا ورمى عليه رداءه حتى بايعه قال محمد اذا
اسلمت المراة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما
حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امراته وان
ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة
وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي باب
انقضاء الحيض اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت انا
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة
وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله عز وجل يقول
ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء
انما الاقراء الاطهار فسكتوا عنها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام

ابن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا
نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل
الشام يقال له الاحوص طلق امراته ثم مات حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال
بنوه لا ترثينه فاختصموا الى معاوية بن ابي سفيان
فسال معاوية فضالة وناسا من اهل الشام فلم يجد
عندهم علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت فكتب
اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ
منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد انقضاء العدة
عند الطهارة من الدم الحيضة الثالثة اذا اغتسلت
منها اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا
طلق امراته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى
انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها
وادنت ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتك فسال
عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود
فقال عمر قل فيها برايك فقال اراه يا امير المومنين احق
برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر

٩٧

[illegible]

رضي الله عنه وانا احق ذلك فقال عمر لعبد الله بن
مسعود كنيف ملئ علما قال محمد اخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه هو احق بها حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة اخبرنا عيسى بن ابي عيسى
الخياط المديني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق
بامراته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى
وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامراته
حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
المراة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض
حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
انه كان عند جده هاشمية وانصارية فطلق
الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر
بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند راس
سنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه
ما لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لها

بالميراث

بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل
ابن عمك هو اشار علينا بذلك اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين
ثم رفعتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها
حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة اشهر
ثم حلت قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا يملك
الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها
عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسال علقمة عبد الله
ابن مسعود عن ذلك فقال هذه امراة قد حبس الله
عليك ميراثها فكله اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط
عن الشعبي ان علقمة بن قيس سال ابن عمر عن ذلك فامره
باكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة
اشهر بعدها فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لان العدة في كتاب الله تعالى على اربعة
اوجه لا خامس لهن الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ
المحيض ثلاثة اشهر والتي قد يئست من المحيض

ثلاثة اشهر واللاتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي
الذي ذكر ثم ليس بعدة الحائض ولا غيرها باب
المستحاضة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال
محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت
تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من
الفقهاء وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا الا ترى انها تترك الصلاة ايام اقرائها التي
كانت تجلس لانها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن
فاذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل
من سنة او اكثر باب الرضاع
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله كان يقول
لا رضاع الا لمن ارضع في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة
قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاع قالت

عايشة

عايشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة
حيا دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة انه كان يدخل عليها من ارضعته
اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء
اخوتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن عمرو بن
الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان
فارضعت احديهما غلاما والاخرى جارية فسئل
هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا مالك
اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن
الرضاعة فقال ما كان في الحولين وان كانت مصة
واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام
ياكله اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم النخعي ابن عقبة انه
سال عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد
ابن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن ثور ان ابن
عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة
واحدة فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله

ابن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المؤمنين
ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر
فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني
ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير
ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام
كلثوم لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان صفية ابنة ابي عبيد اخبرته ان حفصة ارسلت
بعاصم بن عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت عمر ترضعه
وهي اختها عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان
يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت
فيما انزل الله تعالى من القران عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى
عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضا يساله عن
رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى
عمر بن الخطاب قال كانت لي وليدة وكنت اصيبها فعمدت
امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امراتي

دونك والله

دونك والله قد ارضعتها قال عمر رضي الله عنه اوجعها
وايت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسيل عن رضاعة
الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي
يقال له مولى ابي حذيفة كما كان تبنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما
وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد
ابن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي
يومئذ افضل الايامى من قريش فلما انزل الله تعالى
في زيد ما انزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله
رد كل احد تبنى الى ابيه وان لم يكن يعلم ابوه رد
الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امراة ابي
حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا
وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد
فما ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك

او بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك
عايشة فكانت تامر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن
من احبت ان يدخل عليها وابى سائر ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد
من الناس وقلن لعايشة والله ما نرى الذي امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل
لاخيه الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا
بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان راي ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا
رضاعة الا في المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم
والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين
فما كان فيهما من الرضاع وان كان مصة واحدة فهي
تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا
لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام
الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا

وكان ابو حنيفة

وكان ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين فيقول
يحرم ما كان في الحولين فنقول وبعدهما الى تمام ستة
اشهر وذلك ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك
ونحن انه لا يحرم ونرى ان لا يحرم ما كان بعد الحولين
فاما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم من
النسب فالاخ من الرضاعة من الاب يحرم عليه اخته
من الرضاعة وان كانت الامهات مختلفين اذا كان
لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد
فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

كتاب الضحايا وما يجزي منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
في الضحايا والبدن الثني فما فوقه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم تسن من الضحايا والبدن
وعن التي نقص من خلقها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري
له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى في مصلى
الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق راسه حين ذبح
كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال
نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس

بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر
قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة الجذع
من الضأن اذا عظم اجزأ في الهدي والاضحية بذلك
جاءت الآثار والخصي من الاضحية يجزي مما يجزي
منه الفحل واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن
عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في النحر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة
قال محمد وبهذا نأخذ لا يضحى عما في بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان
البراء بن عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال اربع وكان البراء
ابن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يده وهي
العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال
محمد وبهذا نأخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها
فهي تجزي وان كانت لا تمشي لم تجزئ واما العوراء
فان كان بقي من البصر شيء الاكثر من نصف البصر

اجزأت

اجزأت وان كان ذهب النصف فصاعدا لم تجزئ واما
المريضة فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقى فانهما
لا تجزيان

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله
بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد الثلث
قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد
الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين
تقول دف حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي
فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون
في ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذاك او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت الاضحى فكلوا وتصدقوا
وادخروا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر
ابن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا

وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بالادخار بعد ثلاث والتزود وقد رخص في ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان نهى عنه فقوله
الآخر ناسخ للأول فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك
أخبرنا أبو الزبير المكي أن جابر بن عبد الله أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن أكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا
وتصدقوا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يأكل الرجل
من أضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له أن يتصدق
بأقل من الثلث وإن تصدق بأقل من ذلك جاز باب
الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى أخبرنا
مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر
بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود
بأضحية أخرى قال محمد وبهذا نأخذ إذا كان الرجل
في مصر يصلى فيه العيد فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة
لحم لا تجزيه ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من
القرى النائية عن المصر فإن ذبح حين يطلع الفجر

أو حين تطلع

أو حين تطلع الشمس أجزاه وهو قول أبي حنيفة
باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد
أخبرنا مالك أخبرنا عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار
أخبره أن أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد
ذلك فصارت مباهاة قال محمد كان الرجل يكون
محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه
فيأكل ويطعم أهله فأما شاة واحدة فتذبح عن اثنين
أو ثلاثة أضحية فهذه عن عدد لا تجزي ولا تجوز
شاة إلا عن الواحد وهو قول أبي حنيفة والعامة من
فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن جابر
بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
قال محمد وبهذا نأخذ البدنة والبقرة تجزي عن سبعة
في الأضحية والهدي متفرقين أو مجتمعين من أهل
بيت واحد أو غيره وهو قول أبي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الذبائح أخبرنا
مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من

من الانصار كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت
فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكلها فقال لا باس بها كلوها اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او
سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنما بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها ثم ذبحتها
بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لا باس بها فكلوها قال محمد وبهذا ناخذ كل شيء افرى
الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا باس بذلك الا السن
والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح
به اذا بضع فلا باس اذا اضطررت اليه قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بذلك على ما فسرت لك فان ذبح بسن
او ظفر منزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا
وذلك مكروه فان كانا غير منزوعين فانما قتلها قتلا
فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة باب
الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة

الخشني

الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب
من السباع اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم
عن ابي عبيدة الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام قال محمد وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ما ياكل
الجيف مما له مخلب او ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب اكل الضب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد
ابن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي
بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان
ياكل منه فقلن هو ضب فرفع يده فقلت احرام
هو قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل
الضب قال لست باكله ولا محرمه قال محمد قد جاء في اكله
اختلاف واما نحن فلا نرى ان يوكل اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انها اهدي لها
ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
فنهاها عنه اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني
عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه نهى
عن اكل الضب والضبع قال محمد فتركه اكل لحم الضب
احب الينا وهو قول ابي حنيفة باب ما لفظ
البحر من السمك الطافي وغيره اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان عبد الله بن عبد الرحمن ابن هريرة سال عبد الله
ابن عمر عما لفظ البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا
بمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة قال نافع فارسلني اليه انه ليس به باس
فكله قال محمد وبقول ابن عمر الاخر ناخذ لا باس بما
لفظه البحر وبما حسر عنه الماء وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب السمك
يموت في الماء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن

سعيد الجاري

اي سعيد

عن سعيد الجاري بن الجار قال سالت ابن عمر عن
الحيتان يقتل بعضها بعضا ويموت صردا فقال ليس
به باس فقال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت
الحيتان من برد او حر او قتل بعضها بعضا فلا باس
باكلها فاذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره
من السمك واما ما سوى ذلك فلا باس به باب
ذكاة الجنين ذكاة امه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة
فذكاة ما في بطنها كذكاتها اذا كان تم خلقه ونبت
شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في
بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم
خلقه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته
ذكاة امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة فكان يكره
اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن
ابراهيم انه قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين
لاحنيفة ولاحكما باب اكل الجراد

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد فقال
وددت ان عندي قفعة من جراد ناكل منه قال
محمد وبهذا ناخذ الجراد ذكي كله لا باس باكله
ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
ذبائح نصارى العرب اخبرنا مالك اخبرنا ثور
بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن
ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه
الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ما قتل الحجر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما
فاخذتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن
عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم
فمات قبل ان يذكيه فطرحه قال محمد وبهذا ناخذ
ما رمي به الطير فقتله قبل ان يدرك ذكاته لم
يؤكل الا ان يخزق او يبضع فاذا خزق او بضع فلا
باس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشا

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه
سال ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره
باكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك
ونهاه عن اكله قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الراي
فيه والظن انها حية حين تذكى اكلت واذا كان
تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الراي والظن في ذلك
انها ميتة لم تؤكل **باب الرجل يشتري اللحم**
فلا يدري اذكي هو او غير ذكي اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية
ياتوننا باللحمان ولا ندري هل سموا عليها ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوا
قال وذلك في اول الاسلام قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي بها مسلما او من
اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي وذكر ان مسلما
ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل
بقوله **باب صيد الكلب المعلم**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول

في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل ولم يقتل
قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتل ولم يقتل اذا ذكيته
ما لم يأكل منه فان اكل منه فلا تأكل فانما امسكه لنفسه
وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني
ضمرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن العقيقة قال لا احب العقوق فكانه انما كره الاسم
وقال من ولد له ولد واحب ان ينسك عنه فليفعل اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن
يساله احد من اهله عقيقة مما انه عند تولده الا
اعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة اخبرنا
مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ابن علي
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم
فتصدقت بوزنه ذلك فضة اخبرنا مالك اخبرنا
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه

فضة قال

فضة قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في
الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل
ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان
قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت
الزكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك

كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره
عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة
من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة مثلها
وفي العين خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع
مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل
وفي الموضحة خمس من الابل قال محمد وبهذا كله نأخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين
الدية وفي الشفة الواحدة نصف الدية قال فاذا
قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد ولسنا

اي عشر وعاشر لعتيرة والعتيرة والرجبية وكان
الرجل اذا ولدت له الناقة او الشاة ذبح اول ولده فاكل
واطعم ويسمى العتيرة وقيل العتيرة ان الرجل كان
اذا نذر انه اذا بلغ ... ذبح من كل عشرة منها شاة وكانت العرب تذبح
في رجب تعظيما لله

نأخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف
الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما
مختلفة وهذا قول ابرهيم النخعي وابو حنيفة والعامة
من فقهائنا باب دية العمد
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان
العاقلة لا تحمل شيئا من الدية الا ان تشاء قال محمد وبهذا
نأخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما جنى المملوك باب دية الخطأ
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
انه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة قال محمد لسنا نأخذ بهذا
ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة اخماس وانما خالفنا سليمان

ابن يسار في المذكور وجعلها عبد الله بن مسعود من بني
مخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود باب
دية الاسنان اخبرنا مالك اخبرنا داود
ابن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم
ارسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ان فيه
خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال
فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لولا
انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد وبقول
ابن عباس نأخذ ونقول عقل الاسنان سواء وعقل
الاصابع سواء في كل اصبع عشر الدية وفي كل سن نصف
عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ارش السن السوداء والعين القائمة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها
تاما قال محمد وبهذا نأخذ اذا اصيبت السن فاسودت
او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي
حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في
العين القائمة اذا فقئت مائة دينار قال محمد ليس

عندنا فيهما ارش معلوم ففيهما حكومة عدل فان
بلغت الحكومة ماية دينار او اكثر من ذلك كانت
الحكومة فيهما وانما نضع هذا من زيد بن ثابت انه حكم
بذلك باب النفر يجتمعون على قتل
واحد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل
صنعا لقتلتهم به قال محمد وبهذا ناخذ ان قتل سبعة
او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة
ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الرجل يرث من دية امراته والمراة ترث من دية
زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن
الخطاب انشد الناس بمنى من كان عنده علم في
الدية ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان
فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اشيم الضبابي ان ورث امراته من ديته فقال
عمر ادخل الخبا حتى اتيك قال محمد وبهذا
ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امراته

ان زوجها

او زوجا امراة او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الجروح
وما فيها من الارش اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة ثلث
عقل ذلك العضو قال محمد في ذلك حكومة عدل
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
دية الجنين قال محمد اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل
في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى
عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا
استهل ومثل ذلك يطل قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل استبتا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد
او امة قال محمد وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن

يطل نقص وهو بفتح العين المهملة وتشديد اللام اي بطل
كالفرس والعبد والجارية والعبد والامة الغارمة ...

اي انما اليسجع بالبيان الباطل الخالفة كلام العرب ان من اخوان الكهان
نصب الكاهن اي واحد منهم ...

بطن المراة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه عبد او امة
او خمسون دينارا او خمسماية درهم نصف عشر
الديه فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل
وان كان من اهل الغنم اخذ منه ماية من الشاة نصف
عشر الدية **باب الموضحة في الوجه
والراس** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار انه قال في الموضحة في الوجه ان
لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس قال محمد
الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحدة نصف
عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب البير جبار**
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجما
جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس قال محمد بهذا ناخذ والجبار الهدر والعجما
المنفلتة والبير والمعدن الرجل يستاجر الرجل
يحفر له بيرا او معدنا فيسقط فيقتله فذلك
هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج

من المعدن

من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او
حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **اخبرنا مالك** حدثنا ابن
شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبرا
ابن عازب رضي الله تعالى عنهما دخلت حائطا
لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان على اهل الحايط حفظها بالنهار وما
افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها **باب
من قتل خطا ولم تعرف له عاقلة** اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان
سايبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب
مع ابن رجل من بني عايذ فقتل السايبة ابن العايذي
فجا العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب
دية ابنه فقال عمر ان يديه وقال ليس له
مولى فقال العايذي له ارايت لو ان ابني قتله
قال اذا تخرجوا ديته فقال العايذي هو كالارقم
ان يترك يلقم وان يقتل ينقم قال محمد وبهذا
ناخذ الا ترى ان عمر ابطل ديته عن القاتل ولا
نراه ابطل ذلك ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدية

على عاقلته ولو ان عمر لم ير له مولى ولا ان له
عاقلة لجعل ديته من قتل في ماله او على بيت المال
ولكنه راى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج
اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر
حتى يعرف معتقه وعاقلته ولو كان لا يرى له
العاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين
في بيت مالهم باب القسامة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
وعراك بن مالك الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من
بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ حافر فرسه على
اصبع رجل من بني جهينة فنزف منها الدم فمات فقال
عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم تحلفون خمسين
يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا عن الايمان فقال
للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على
السعديين اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن
عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة انه
اخبره كبراء قومه ان عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
خرجا الى خيبر من جهد فتفرقا في بعض
الشدك فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل

قد قتل

قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم
قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على
قومه فذكر ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اخوه
اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل وهو اخو المقتول
فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم
حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد
الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا
قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع ديته من
عنده بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل
ابن ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال
محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية
ليس بالقود انما يدل على ذلك انه انما اراد الدية

دون القود بقوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على اخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود وانما قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله ابن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بغلام له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من

زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق من ثمر او غير ذلك مما لم يحرز

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواها المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا ناخذ من سرق ثمرا في رأس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتي بالثمر الجرين او البيت واتي بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في بستان سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه فاراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال
الرجل ان مروان اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا
احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان
فقال له رافع اخذت غلاما لهذا قال نعم قال فما انت
صانع به قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر
فامر مروان بالعبد فارسل قال محمد وبهذا ناخذ
لا قطع في ثمر معلق ولا كثر والكثر الجمار ولا في ودي
ولا شجر وهو قول ابي حنيفة باب
الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه
السارق بعد ما يرفعه الى الامام اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال
قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر الى المدينة
هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل لي انه من لم
يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان
في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه

فاخذ السارق

فاخذ السارق فاتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق
ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد
هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال محمد اذا
رفع السارق الى الامام والقاذف فوهب صاحب
الحق حقه لم ينبغ ان يعطل الحد ولكنه يمضيه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ما يجب فيه القطع اخبرنا مالك
اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق في مجن
قيمته ثلاثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر
عائشة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني
عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع تينك
المولاتين ببرد مراجل قد خيطت عليه خرقة خضراء
قال فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه
وجعل مكانه لبدا وخاط عليه فلما قدمنا المدينة

دفعتا ذلك البرد الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا
ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا
عايشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك
فاعترف فامرت به عايشة فقطعت يده وقالت
عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان اترجة فامر
بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال محمد
اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة
ربع دينار ورووا هذه الاحاديث وقال اهل العراق
لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان
وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا
جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق وقد قطعت يداه او يده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع
اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر وشكى اليه ان

عامل اليمن

عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر
وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا حليا لاسماء
بنت ابي عميس امراة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح
فوجدوه عند صايغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف
الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده
اليسرى فقال ابو بكر لدعاؤه على نفسه اشد عندي
عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري
يروي ذلك عن عايشة انها قالت انما كان الذي سرق
حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى
وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن
شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد
بلغنا ان عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما لم
يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان اتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العبد يابق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به
ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع فابى سعيد

ان يقطع يده قال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له
عبد الله بن عمر في كتاب الله وجدت هذا فامر به
ابن عمر فقطعت يده قال محمد يقطع يد الابق وغير
الابق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق الا
الامام الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من
ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة باب
المختلس اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا
اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع
يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه
قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في المختلس وهو قول
ابي حنيفة ابواب الحدود في الزنى
باب الرجم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله
تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى
اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليها ثوبه

ثم استلقى

اي ثابت حكمه ولو رفع لفظه

ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني
اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب
الناس فقال يا ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت
لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفق باحدى
يديه على الاخرى الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم
اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد
حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجمنا واني والذي نفسي بيده لولا ان يقول
الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قراناها
قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاؤوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم
وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم
ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على
اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله

ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقال
اليهودي صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت
الرجل يحنا على المراة قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل
حر مسلم زنى بامراة وقد تزوج قبل ذلك امراة حرة
مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن فان
كان لم يجامعها وانما تزوجها ولم يدخل بها او كانت
تحته امة او يهودية او نصرانية لم يكن بها محصن
ولم يرجم وضرب مائة

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اظهر
منه المتادب الاني عنه اجل يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله وأذن لي في ان اتكلم فقال تكلم قال ان
ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنى بامراته
فاخبروني ان على ابني الرجم مائة فافتديت
منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم

فاخبروني

فاخبروني ان على ابني مائة جلدة وتغريب عام وانما
الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما والذي نفس محمد بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة
وغربه عاما وامر انيسا ان ياتي امراة الآخر فان اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب
ابن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن
مليكة انه اخبره انها زنت وهي حامل من الزنا
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي
حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى
ترضعي فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي حتى
تستودعيه عن الحد فاستودعته ثم جاءته
فامر بها فاقام عليها الحد اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان رجلا اعترف بالزنا على نفسه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه
اربع شهادات فامر به فجلد اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط

مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به
ولان فامر به فجلد ثم قال يا ايها الناس قد آن لكم
ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه شيئا
القاذورات فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن
ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية بكر
فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن
فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك
اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر
فقال ان الاخر قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرت
هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز
وجل واستتر بستر الله فان الله تعالى يقبل التوبة
عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب
فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر
قال سعيد فلم تقرره نفسه حتى اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال فقال له مرارا حتى اذا كثر بعث

الى اهله

الى اهله يشتكي به جنة قالوا يا رسول الله انه لصحيح
قال ابكر ام ثيب قال ثيب فامر به فرجم اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزال لو سترته
بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت هذا بهذا
الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم وابن هزال فقال
هزال جدي والحديث صحيح حق قال محمد وبهذا كله
ناخذ ولا يحد الرجل باعترافه حتى يقر اربع مرات
في اربع مجالس مختلفة وكذا جاءت السنة حتى يقر
اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله
باب الاستكراه في الزنى اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق
الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع
بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة
من اجل انه استكرهها اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة
اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك
قال محمد واذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى

من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق
ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درئ عنه
الحد وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
النخعي والعامة من فقهائنا **باب حد
المماليك في الزنا والسكر** **اخبرنا مالك** حدثنا يحيى
ابن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب
في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة
خمسين خمسين في الزنا **اخبرنا مالك** اخبرنا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال
اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم
اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال
ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير
الحبل **قال محمد** وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة
في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة وكذا القذف
وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **اخبرنا مالك** اخبرنا ابو الزناد عن عمر

ابن عبد العزيز

ابن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد
فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت
عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا ضرب
عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا نأخذ
لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا مالك**
حدثنا ابن شهاب عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان
عليه نصف حد الحر وان عمر وعليا وعثمان وابن عامر
جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا
كله نأخذ الحد للحر في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في
ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الحد في التعريض اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه
وقال الآخر قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا
نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال
محمد قد اختلف الناس في هذا اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا

قد مدح اباه وامه فاخذنا بقول من درا الحد منهم
وممن درا الحد وقال ليس في التعريض جلد علي
ابن ابي طالب وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الحد في الشرب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السايب بن يزيد
اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدت
من فلان ريح شراب فسالته فزعم انه شرب الطلا وانا
سايل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد اخبرنا
مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب
ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلده
او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين باب
شراب البتع والغبيرا وغير ذلك اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عايشة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الغبيراء فقال

لا خير فيها

لا خير فيها ونهى عنها فسالت زيدا ما الغبيراء فقال
السكركة باب تحريم الخمر وما يكره
من الاشربة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن ابي وعلة المصري انه سال ابن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا
فساره انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي
حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الرجل المزادتين حتى
ذهب ما فيهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر انا نبتاع
من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه
فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته
ومن يسمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبتاعوها
ولا تبيعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها
فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا ناخذ
ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك
فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها
في الآخرة فلم يسقها أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن
مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا
طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ
وتمر فأتاهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة
يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس
فضربتها بأسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا
مكروه ولا ينبغي أن يشرب من البسر والتمر والزبيب
جميعا وهو قول أبي حنيفة إذا اشتد بذلك باب
الخليطين أخبرنا مالك أخبرنا
الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
عبد الرحمن بن حباب الأسلمي عن أبي قتادة الأنصاري
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب
جميعا والزهو والرطب جميعا أخبرنا مالك
أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر
جميعا والتمر والزبيب جميعا باب

نبيذ الدباء والمزفت أخبرنا مالك أخبرنا نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في
بعض مغازيه قال ابن عمر فأقبلت نحوه فانصرف
قبل أن أبلغه فسألت ما قال قالوا نهى أن ينبذ في
الدباء والمزفت وفي رواية زيادة والنقير والحنتم
أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في
الدباء والمزفت باب نبيذ الطلاء
أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو
ابن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد أن عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض
وقالوا لا يصلح لنا إلا هذا الشراب فقال اشربوا العسل
قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك
أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم
فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فأتوا به عمر
ابن الخطاب فأدخل أصبعه فيه ثم رفع يده فتبعها
يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الإبل فأمرهم
أن يشربوه فقال عبادة بن الصامت أحللتها والله
قال كلا والله ما أحللتها اللهم لا أحل لهم شيئا حرمته

عليهم وما احرم عليهم شيا احللته لهم قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بشراب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وهو لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا
خير فيه

كتاب الفرايض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب
ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس
وهو الثلث مع الاخوة قال محمد وبهذا ناخذ في
الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة واما
ابو حنيفة فانه كان في الجد ياخذ بقول ابي بكر
الصديق وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة معه
شيا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن
اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال
جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تساله ميراثا فقال
ما لك في كتاب الله من شي وما علمنا في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال
الناس قال فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال

مثل ذلك

مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
من شي وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا
بزايد في الفرايض من شي ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو
لها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدتان
ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت احدهما
فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاينا

باب ميراث العمة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر انه كان
يسمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا
للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر هذا فيما
نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها
ليست بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا
في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة
الثلث وللعمة الثلثان وحديث يرويه اهل
المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح
مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه

وسلم لابي لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه
وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القرابات
بقراباتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن
بن حنظلة بن عجلان الزرقي انه اخبره مولى
لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا
عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلاة الظهر قال يا
يرفا هلم ذلك الكتاب واشار لكتاب كتبه في
شان العمة يسال عنه ويستخبر الله فيه هل لها
من شيء فاتي به يرفا ثم دعا بتور ماء او قدح فمحا
ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك
لو رضيك الله اقرك

باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله
عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسألنه ميراثهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن
عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن عمر بن عثمان
عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا ناخذ
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة
يتوارثون به وان اختلفت مللهم يرث اليهودي
النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي قال ورث ابا
طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان
اباه اخبره ان العاص هلك وترك بنين له ثلاثة
اثنين لام ورجلا لعلة فهلك احد الابنين

للذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه
وابيه وورث ماله وولا مواليه ثم هلك اخوه
وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت
ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه
ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي
فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا
فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء
الموالي قال محمد وبهذا ناخذ الولا للاخ من الاب
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره
انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج
وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث
بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها
ابنها وزوجها وتركت مالا وموالي ثم مات ابنها
فقالت ورثته لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها احرزه
وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا
فلنا ولاوهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان
للجهنيين بولاء الموالي قال محمد وبهذا ناخذ ايضا

اذا انقرض

١٢٢

اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولا وميراث من مات
بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امراة
حرة لمن ولاوهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق
فولاهم لموالي امهم قال محمد وبهذا ناخذ فان اعتق
ابوهم قبل ان يموت جر ولاهم فصار ولاوهم
لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ميراث الحميل

اخبرنا مالك اخبرنا
بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب
قال ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم
الا ما ولد في العرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث
الحميل الذي يسبى وتسبى معه امراة فتقول هو
ولدي او تقول هو اخي او يقول هي اختي ولا نسب
من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه
اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج
في هذا الى البينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب
مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى
يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد وشهدت

امراة حرة مسلمة على ابيها ولدته وهو يصدقها
وهو حر في ثوابها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **فصل في الوصية** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال محمد
وبهذا نأخذ هذا حسن جميل **باب الرجل يوصي
عند موته بثلث ماله** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقي
اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا من
غسان ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة عم
له قال عمر مروه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر
جشم قال عمرو بن سليم فبيعت ذلك المال بثلاثين الفا
بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول
الله بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا ترثني الا ابنة
لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا فقال فبالشطر قال لا

قال فبالثلث

قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك
قال قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي قال انك
لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي بها وجه الله الا ازددت
درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك آخرون ثم انتقل عليه السلام فقال
اللهم امض لاصحابي هجرتهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء
دينه وليس له ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر
من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز
وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع
ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية
باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **كتاب
الايمان والنذور وادنى ما يجزي في كفارة**

اليمين اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن
يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الحنطة
وكان يعتق الجواري اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس
وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من
حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك يجزي عنهم اخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد اخبرنا نافع ان عبد الله بن
عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق
رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم
يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال
محمد اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصـ غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او شعير قال محمد كذا اخبرنا سلام
بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن يرفا مولى
عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا
اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت
اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت
استعففت واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما

فاذا انت

فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني
عشرة مساكين خمسة اصوع بر بين كل مسكين نصف
صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق حدثنا ابو اسحاق
عن يسار بن نمير عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان
عمر قال له اني على امر من امر الناس جسيم فاذا رايتني
قد حلفت على شيء فاطعم عني عشرة مساكين كل
مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينة
عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن
نمير ان عمر بن الخطاب امره ان يكفر عن يمينه بنصف
صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد
الكريم بن مجاهد قال في كل شيء من الكفارة فيه اطعام
المساكين نصف صاع لكل مسكين **باب**
الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله اخبرنا مالك
اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته
عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد
قباء وماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان
تمشي عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي
حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ليس
على الرجل يقول علي المشي الى بيت الله ولا يسمي

نذراً شيء هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء
في يده وتقول علي المشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم
فقلته فمكثت حيناً حتى عقلت فسالت بعض العلماء
فقال لي ان عليك مشياً الى بيت الله فجئت سعيد
ابن المسيب فسالته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت
قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى بيت
الله لزمه المشي ان جعله نذراً او غير نذر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
من جعل على نفسه المشي ثم عجز اخبرنا مالك عن
عروة بن اذينة انه قال خرجت مع جدة لي عليها
مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق
عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر
لتساله وخرجت مع المولى فساله فقال عبد الله
ابن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال
محمد وقد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول
ما روي عن علي بن ابي طالب **اخبرنا شعبة**
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن
علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشياً
ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة فبهذا ناخذ يكون

الهدي مكان

الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **اخبرنا مالك** اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان
علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت
مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك
هدي فلما قدمت المدينة سالت عن ذلك فامروني
ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت قال محمد
وبقول عطاء ناخذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس
عليه ان يعود **باب الاستثناء في اليمين**
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال
من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي
حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال
ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو
قول ابي حنيفة **باب الرجل يموت**
وعليه نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال
محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها

من غير وصية اجزا ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من**
حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا طلحة
ابن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصه قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا في معصية
فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد
يقول اتت امراة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان
انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك
فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في
هذا كفارة قال ابن عباس ارايت ان الله قال
والذين يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من
الكفارة ما قد رايت قال محمد وبقول ابن عباس
ناخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف او نذر نذرا
في معصية فلا يعصين وليكفر عن يمينه **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من حلف

من حلف على يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لا وابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف ثم ليبرر او ليصمت
وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان
حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر او ليصمت **باب**
الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة اخبرنا مالك
اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن
منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال مالي
في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر به اليمين قال
محمد قد بلغنا هذا عن عائشة واحب الينا ان
يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك
ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان
امسك وهو قول ابي حنيفة والعامة والعامة
من فقهائنا **باب اللغو في الايمان**

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله
قال محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل
وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك
فهذا من اللغو عندنا كتاب البيوع
في التجارات والسلم باب بيع العرايا
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا مالك
اخبرنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي
احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
شك داود لا يدري اقال خمسة او فيما دون خمسة
اوسق قال محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس
ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم
المالك الرجل الصاحب منها ثمرة نخلة او نخلتين
يلتقطها ثم يثقل عليه دخوله في كل يوم حائطه
فيساله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها
تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا باس به عندنا

لان التمر

لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم
له ثمرة النخل وان شاء اعطى بمكيلتها لانه لا يجعل بيعا
ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل باب ما يكره
من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه
عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من الافة قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار
على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او
يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان
يترك حتى يبلغ فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كان
كفرى فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا
باس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن
الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكفرى على ان يقطع
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى
يطلع الثريا يعني بيع النخل باب الرجل
يبيع بعض التمر ويستثني بعضه اخبرنا مالك

اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن
حزم باع حايطا له يقال له الافرق باربعة آلاف درهم
واستثنى منه بثمانماية درهم تمرا اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت
تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا مالك مالك اخبرنا
ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع
ثماره ويستثني منها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه لكن بل ذا استثنى
شيا من جملته ربعا او خمسا او سدسا باب
ما يكره من بيع التمر بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش
مولى لبني زهرة اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص
عمن اشترى البيضا بالسلت فقال له سعد ايهما
افضل قال البيضا فنهاني عنه وقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عمن اشترى
التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في ان
يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد
لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز

فلذلك فسد البيع فيه باب بيع ما لم يقبض
من الطعام وغيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن
حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم
الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب
فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك
كل شي بيع من طعام وغيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي
اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس
قال اما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس
ولا احسب كل شي الا مثل ذلك فبقول ابن عباس
ناخذ الاشيا كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري
شيا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة
الا انه رخص في الدور والعقار والارضين التي لا تحول
ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيا من ذلك
حتى يقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله

صلى الله عليه وسلم تبعث علينا من يأمرنا بانتقاله
من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان
نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع
شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا
اشتراه رجل حتى يقبضه باب الرجل يبيع
المتاع وغيره نسيئة ثم يقول انقدني واضع عنك
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن
ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من
اهل دار نخلة الى اجل ثم اراد الخروج الى كوفة
فسألوه ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال
لا آمرك ان تأكل ذلك ولا تؤكله قال محمد وبهذا نأخذ
من وجب له دين على انسان الى اجل فسأله ان يضع
عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا
نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة باب
الرجل يشتري الشعير بالحنطة اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن
ابن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال
لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا

ولا تأخذه الا مثلا بمثل قال محمد ولسنا نرى بأسا
بان يشتري الرجل قفيزا من شعير بقفيزين من حنطة يدا
بيد والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة
بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا بأس
بان يأخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر ولا بأس
بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد وذلك
في احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الرجل يبيع الطعام نسيئة
ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر اخبرنا مالك حدثنا
ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري
بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها قال محمد ولكن لا نرى
بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه ولم يكن
دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا وقال
لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ما يكره من النجش وتلقي السلع
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه عليه

السلام نهى عن تلقي السلع حتى يهبط الاسواق ونهى عن
النجش قال محمد وبهذا نأخذ كل ذلك مكروه فاما النجش
فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا يريد به ان
يشتري به ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه
فهذا لا ينبغي وكل ارض كان ذلك يضر باهلها فليس
ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت الاشياء بها حتى
صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شاء الله
تعالى باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا باس بان يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم ان كان لصاحبه
طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في ثمر
على شجر لم يبد صلاحها فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها
قال محمد هذا عندنا لا باس به وهو السلم يسلم الرجل
في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف
معلوم ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم
او نخل معلوم وهو قول ابي حنيفة باب
بيع البراءة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن
سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر

انه باع غلاما له بثمانمائة درهم بالبراءة وقال الذي
ابتاعه لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه فاختصما
الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء
وقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان
يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله
ابن عمر ان يحلف فارتجع الغلام فصح عنده العبد فباعه
عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم
قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع
غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد
الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة فبقول زيد
ابن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ من باع غلاما او
شيئا وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه
على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه او لم يعلمه لان
المشتري قد برأه من ذلك فاما اهل المدينة فقالوا يبرأ
البائع من كل عيب لم يعلمه واما ما علمه وكتمه فانه
لا يبرأ منه وقالوا اذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب
اذا قال انما ابيعك هذا بيع الميراث فالذي يقول انه يبرأ
من كل عيب ونحن في ذلك احرى ان يبرأ لما اشترط من هذا
وهذا قول ابي حنيفة وقولنا والعامة باب

بيع الغرر اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن
دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا
كله ناخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة
والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما
نهي عن بيع الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل
والملاقيح ما في ظهور الجمال اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه الجاهلية يبيع
احدهم الجزور الى ان ينتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي
مباشرتها لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر باب بيع
المزابنة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر والمحاقلة اشترا
الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن
شهاب سالت عن كرائها بالذهب والورق فقال
لا باس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين
ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في روس
النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة
عندنا اشتراء الثمر في روس النخل بالتمر كيلا لا يدري الذي
اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري ايهما اكثر
او اقل والزبيب بالعنب كيلا والمحاقلة اشتراء الحب
في السنبل بالحنطة كيلا لا يدري ايهما اكثر فهذه
المحاقلة وهذا كله مكروه ولا ينبغي مباشرته
وهو قول ابي حنيفة والعامة باب شرا
الحيوان باللحم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم
قال قلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى
شارفا بعشر شياه اوقال بشاة فقال سعيد بن المسيب

ان كان اشتراها ليبيعها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد
وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان
باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان
وهشام ينهون عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داود
ابن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان من
ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
باللحم قال محمد وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة
حية لا يدري اللحم اكثر ام ما في الشاة من اللحم فالبيع فاسد
مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك
بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم

باب الرجل يساوم بالشيء فيزيد عليه آخر

اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل بالشيء ان يزيد
عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا الا بيع الخيار قال محمد وبهذا ناخذ وتفسيره
عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع
اذا قال البائع بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد
اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله
ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك انه بلغه
ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع
او يترادان قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن
تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فاذا كان المشتري
قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول
ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع نسيئة فيفلس المبتاع

اخبرنا مالك اخبرنا ابن هشام عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء قال محمد إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أسوة الغرماء وإن كان لم يقبضه المشتري فهو أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه وكذا إن أفلس المشتري ولم يقبض ما يشتري فالبائع أحق بما باع حتى يستوفي حقه

باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة وكان الرجل إذا باع قال لا خلابة قال محمد نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة **أخبرنا مالك** أخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يسعر على المسلمين

فيقال لهم

فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا ويجبروا على ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاشتراط في البيع وما يفسده أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لا تقربها وفيها شرط لأحد قال محمد وبهذا نأخذ كل شرط اشترطه البائع على المشتري أو المشتري على البائع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع أو المشتري فالبيع فاسد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى **أخبرنا مالك** أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ تفسيره أن العبد لا ينبغي أن يتسرى لأنه إن وهب لم تجز هبته كما لا تجوز هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا أو عبدا وله مال أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبايع الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن
عدي جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد
وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقا فاذا كانت ذات
زوج فهذا عيب فيها ترد به وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية
من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها حتى يفارقها
زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها باب
عهدة الثلاث والسنة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت ابان بن عثمان
وهشام بن اسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة
يخطبان به على المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث

ولا عهدة السنة

ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام
او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما في قول
ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام باب
بيع الولاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز
بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان
تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان
ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال
محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه وهو
كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب بيع امهات الاولاد اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب ايما
وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

من ثمنها بثًّا **باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**
ونقدا اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن
ابن محمد بن علي بن ابي طالب اخبره ان علي بن ابي طالب
باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى
راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها بالربذة
قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا
اخبرنا ابن ابي ذويب عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن ابي حسن البراد عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل
والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الشركة في البيع اخبرنا مالك
اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره
قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البز في زمان عمر بن
الخطاب وان عمر لا يبيعه في سوقنا اعجمي فانهم لم
يفقهوا في الدين ولم يفقهوا في المكيال والميزان قال

يعقوب

يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له هل لك
في غنيمة باردة قال ما هي قلت بز قد علمت مكانه
يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه اشتريه لك ثم
ابيع لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به
فطرحت في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره
قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت
فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت لك قال انظرته
قلت كفيتك رايه حرسي عمر قال نعم فذهب عثمان
الى حرسي عمر فقال ان يعقوب يبيع بزه فلا تمنعوه قالوا
نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه
في مزود وذهبت الى عثمان وبالذي اشتريت البز منه
فقلت عد الذي لك فاعدده وبقي مال كثير قال
فقلت لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم به احدا قال
جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال فقلت اما اني
قد علمت مكان بيعة مثلها او افضل قال باع خبرا
فاشركني قال نعم بيني وبينك **قال محمد** وبهذا ناخذ
لا باس بان يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة وان لم
يكن لواحد منهما راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة
على ذلك قال وان ولي الشراء والبيع احدهما دون صاحبه

ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك
لا يجوز ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
القضاء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم
قال ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم قال محمد وهذا عندنا على وجه
التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما
في الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه
في ذلك فقال للذي وضع خشبة ارفع رجلك عن مطية
اخيك فهذا هو الحكم في ذلك والتوسع افضل باب
الهبة والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا داود بن
الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن مروان
ابن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما
اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض
منها قال محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة

لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب
له فليس للواهب ان يرجع فيه ومن وهب هبة لغير
ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها
او يزد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
النحل والنحل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن نعمان بن
بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا
قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ابا بكر
كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي منك
واني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو
كنت جددتيه واحتزتيه كان لك فانما هو اليوم مال
وارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله

تعالى قالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما
هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة
اراها جارية فولدت جارية اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم
نحلا ثم يمسكونها قال فان مات ابن احدهم قال ما لي
بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي
نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن
عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلته
فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال
محمد وبهذا كله نأخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده
في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا
او غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل
او المنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته
ولا يجوز للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان
قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهي جائزة
لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى اعتصارها

بعد ان اشهد

بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب العمرى والسكنى اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت
المواريث فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث
حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد
ابن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب
قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا
نأخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا فهو له والسكنى له عارية
ترجع الى الذي اسكنها والى ورثته من بعده وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا العمرى ان قال
هي له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهي سواء

كتاب الصرف

باب الربا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر
ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني

اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال
عبد الله بن عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والآخر ناجز وان
استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز اخبرنا مالك
حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس
بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار
وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال فتراوضنا حتى
اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده
ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب

يسمع فقال لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره
ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او
ذهب باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
الا مثلا بمثل قال له معاوية ما ارى بها باسا فقال له
ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك
بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب
فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا
بمثل ووزنا بوزن اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب
في كفة الميزان ويفرغ الآخر الذهب في كفته
الاخرى ثم قال يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان
الميزان اخذ واعطى صاحبه قال محمد وبهذا ناخذ

كله على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب الربا فيما يكال او يوزن**
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او يكال او يوزن مما
يؤكل او يشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف
واحد وكان ما يوزن في صنف واحد فهو مكروه ايضا
الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي يؤكل ويشرب وهو
قول ابي حنيفة ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **اخبرنا مالك** اخبرنا زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على
خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ الصاع
بالصاعين قال ادعوه لي فدعي له فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانا خذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا
صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بع الجمع بدراهم واشتر بالدراهم جنيبا **اخبرنا مالك**
اخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكن
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك
بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل
ذلك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **اخبرنا مالك** عن رجل انه سال سعيد
ابن المسيب عن رجل يشتري طعاما من الجار بدينار
ونصف درهم ايعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال
لا ولكن يعطيه دينارا او درهما ويرد عليه البائع نصف
درهم طعاما قال محمد هذا الوجه احب الينا والوجه
الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى
اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول فان
اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع
الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب الرجل يكون له العطا
او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه** اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن

يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشتري هذه الارزاق
التي يعطاها الناس بالجار فابتاع منها ما شاء الله
ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل
فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق
التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي
لرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه
غرر فلا يدري ايخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **اخبرنا مالك** اخبرنا موسى بن
ميسرة انه سمع رجلا سال سعيد بن المسيب فقال
اني رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن
المسيب لا تبع الا ما اويت الى رحلك **قال محمد** وبهذا
ناخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على انسان
الا من الذي هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدري ايخرج
ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذه

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال
استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا
منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي استسلفتك
فقال ابن عمر قد علمت لكن نفسي بذلك طيبة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر
ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع
فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه
اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال محمد وبقول
ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط
عليه وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا مالك** اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي له ان يشترط عليه افضل
منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا
لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد
في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير
لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه

انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد
نهي عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق
قال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بكراء الذهب والورق وبالحنطة
كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما
يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا
خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وقد سئل عن كرائها سعيد بن المسيب بالحنطة
كيلا معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك الا
مثل البيت يكرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله عليها على
ان الثمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه
وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال
فكانوا ياخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر
فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليا من حلي

نسائهم

نسائهم قالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة
فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي
وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم اما الذي عرضتم
من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة
النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضا
على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك
ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها باب احياء الارض باذن الامام
وبغير اذنه اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا
ميتة فهي له قال محمد وبهذا ناخذ من احيا ارضا
ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو
حنيفة فقال لا تكون له الا ان يجعلها الامام له
قال وينبغي للامام اذا احيي بغير اذنه ان يجعلها
له وان لم يفعل ذلك لم تكن له باب الصلح

في الشرب وقسمة الماء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مهزور ومذينب يمسك الاعلى حتى يبلغ
الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبهذا
ناخذ لانه كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا
واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم
اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك
ابن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر
به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة
فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به
اولا واخرا ولا يضرك فابى فكلم عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله
فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع
تشرب به اولا واخرا قال لا والله فقال عمر والله
ليمرن به ولو على بطنك فامره ان يجيزه اخبرنا
مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه
كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف
فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط
هي اقرب لعبد الرحمن الى ارضه فمنعه صاحب الحائط

فكلم عبد

فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع نقع بير قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل كانت
له بير فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها
لشفاههم وابلهم وغنمهم فاما هم اهل الشفه واما
لزرعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهاينا **باب الرجل
يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب سايبة او
يوصي بعتق** اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه ان ابا بكر سيب سايبة قال محمد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء
لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سايبة
في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سايبه
ولا يكون لمن اعتقه ولاه لاستقام لمن طلب من
عايشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب
ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق ولا استقام ان يستثنى عنها الولاء
يكون لغيره واستقام ان يهب الولاء وقد نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء
عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق ابنه
او غيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد
وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وولاؤه له
والا فقد عتق منه ما اعتق قال محمد وبهذا ناخذ
من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان
الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان
كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة
يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤوا
اعتقوا كما اعتق وان شاؤوا ضمنوه ان كان موسرا
وان شاؤوا استسعوا العبد في حصصهم وان استسعوا
او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان
ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد
بما ضمن واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه قال محمد

لا باس بذلك وهو حسن جميل وبلغنا عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سئل عن عبدين احدهما
لغية والاخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا
بدينار فبهذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت
عنه عائشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك
كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن
اعتق ويلحقه الاجر باب بيع المدبر
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن
دبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله
ان تشتكي ثم دخل عليها رجل سندي فقال لها انت
مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني قال
امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها
الان ولد قد بال فقالت عائشة ادعوا لي فلانة
جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم

في حجرها فقالت الآن اجيئها حتى اغسل بول
هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة
اسحرتيني قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق
قالت والله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها
ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم
ابتع لي رقبة ثم اعتقها ففعل فلبثت عائشة ما
شاء الله من الزمان ثم انها رأت في المنام ان اغتسلي
من ابار ثلاثة يمد بعضها بعضا فانك تشفين
فدخل على عائشة اسماعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة فذكرت عائشة لهما الذي رأت
فانطلقا الى قناة فوجدا ابارا ثلاثة يمد بعضها
بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلاث شجب حتى
ملاوا الشجب من جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى
عائشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد اما
نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **اخبرنا مالك** اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من
اعتق عن دبر منه فان له ان يطاها وان يزوجها
وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها

قال محمد

قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب الدعوى والشهادات
وادعاء النسب** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان عتبة
ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص
ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت
فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان
عهد الي اخي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد
ابن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
ابن زمعة ثم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
لسودة بنت زمعة احتجبي منه فما رآها حتى لقي
الله عز وجل قال محمد وبهذا نأخذ الولد للفراش
وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب اليمين مع الشاهد**
اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال
محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك وقال ذكر ذلك ابن ابي ذويب عن ابن شهاب
الزهري قال سالته عن اليمين مع الشاهد فقال
بدعة واول من قضى بها معاوية قال محمد وكان
ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره
وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح
وهو اعلم عند اهل الحديث بمكة قال انه كان
القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان واول من قضى
باليمين مع الشهادة عبد الملك بن مروان باب
استحلاف الخصوم اخبرنا مالك اخبرنا داود
ابن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان
ابن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر
فقال له زيد احلف له مكاني فقال له مروان لا والله
الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه
لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب
من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت ناخذ
وحيث ما حلف الرجل فهو جائز ولو راى زيد

ابن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطي الحق الذي
عليه ولكنه كره ان يعطي ما ليس عليه فهو احق ان
يوخذ بقوله وفعله باب الرهن
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
الرهن قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق
الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول
له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك
بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق
الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول
ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس باب
الرجل يكون عنده الشهادة اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو
ابن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره
ان زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي
بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسالها قال
محمد وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة لانسان
لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم

بالهبة اياه

كتاب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مرسلة مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فاذا خاف عليها الضيعة ولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي اربابها فلا بأس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تأمرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تأكلها لو شئت لم تأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فامره ان يعرفه قال ثابت قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله

حيث وجدته قال محمد وبهذا نأخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها وان كان محتاجا اكلها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اياما ثم صنع بها كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى وان ردها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا نأخذ وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها لا ليردها الى صاحبها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا بأس به

باب الشفعة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال
محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك
احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن
الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بصقبه قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكاتب

اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد
ما بقي عليه من مكاتبته شيء قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد
في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه
لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا
مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا
لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من
مكاتبته وديون الناس وترك ابنته فاشكل

على عاملهم

على عاملهم مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك
ابن مروان يساله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك
ان ابدا بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه
من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم
مكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا
اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن
الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على
نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك ابنين
ايسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد فقالا لا
بل يسعون في مكاتبة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني
مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق

باب السبق في الخيل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
ليس برهان الخيل باس اذا ادخلوا فيها محللا ان سبق

لاخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا
ناخذ انما يكره من هذا ان يضع كل احد منهما سبقا
فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا
كالمبايعة فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا
ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق
ان سبق اخذ وان سبق لم يغرمه فهذا لا باس به
ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تسبق كلما دفعت في سباق فدفعت يوما في ابل
فسبقت فكانت على المسلمين كآبة اذ سبقت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا
شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه الله قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بالسبق في النصل والحافر والخف
ابواب السير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال ما ظهر
الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشى
الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال
والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق

الا فشا فيهم

الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم قط بالعهد الا سلط عليهم
العدو اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا
كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا
كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من
الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله
والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من
الخمس لمحتاج باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله قال فاذا
بلغ راس مغزاته فهو له قال محمد وهذا قول سعيد
ابن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى فهو له
وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه
صاحبه باب اثم الخوارج وما في لزوم
الجماعة من الفضل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن ابي
عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم
قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم

يقرون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
مروق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى
شيئا ينظر في القدح فلا يرى شيئا ينظر في الريش
فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق قال محمد وبهذا نأخذ
لا خير في الخروج ولا في أصحابه ولا ينبغي الا لزوم الجماعة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم
فمن قتله فلا شيء عليه لانه احل دمه باعتراضه
الناس بسيفه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او احدثكم
بخير من كثير الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح
ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة
باب قتل النساء اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك
ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي ان يقتل في شيء من المغازي امراة
او شيخ الا ان تقاتل المراة فتقتل باب المرتد

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد
القاري عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من قبل ابي موسى من اليمن فساله
عن الناس ثم قال له هل عندكم من مغربة خبر قال
نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال
قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا طبقتم عليه
بيتا ثلاثا فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع الى
امر الله اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني قال
محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع في توبته
وساله عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم
يساله المرتد فقتله فلا باس بذلك باب
ما يكره من لبس الحرير والديباج اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وراى
سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة ولبستها يوم الجمعة وللوفود
اذا قدموا عليك قال انما يلبس هذه من لا خلاق له
في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله

كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال
اني لم اكسكها لتلبسها وانما اعطيتكها لتنتفع بثمنها
ولتعطي من لم يحرم عليه لبسها فكساها عمر اخا له
من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم
ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه
للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث
ولا باس ايضا بالهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد
اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب ما يكره من التختم
بالذهب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله
لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا
حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة باب
الرجل يمر على ماشية الرجل يحتلبها بغير اذنه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احدكم ماشية امرئ

بغير اذنه

بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته وخزانته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن ضروع
مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احد ماشية امرئ
بغير اذنه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لرجل
مر على ماشية رجل ان يحلب منها شيئا بغير امر اهلها
وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل او شجر فيه
ثمر فلا ياخذن من ذلك شيئا ولا ياكله الا باذن
اهله الا ان يضطر الى ذلك فياكل ويشرب ويغرم
ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة باب
نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله
عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس ثلاث
ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم يكن احد
منهم يقيم بالمدينة بعد ذلك قال محمد ان مكة
والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب وقد بلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبقى دينان
في جزيرة العرب اخبرنا مالك اخبرنا اسماعيل
ابن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى دينان

بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه ويقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

باب الرقى

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالرقى بما كان في القران وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترقون له من العين

قال محمد

قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالرقية باسا اذا كانت من ذكر الله اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل بعد امر به اهلي وغيرهم

باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة عنده من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك فقال له مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام اخر فقال له ما اسمك قال يعيش قال احلب

باب النرد

فايما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص

كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا
اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم
كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى
بالشرب قايما باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب الشرب في آنية
الفضة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في آنية
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد
وبهذا ناخذ يكره الشرب في آنية الفضة والذهب
ولا نرى بذلك باسا في الاناء المفضض وكذا المضبب
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
الشرب والاكل باليمين** اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد

وبه ناخذ لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله
الا من علة **باب الرجل يشرب ثم يناول
من على يمينه** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن
يساره ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فشرب
ثم اعطى الاعرابي ثم قال للاعتذار الايمن فالايمن
قال محمد وبه ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن
يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي
في ان اعطي هؤلاء فقال لا والله لا اوثر بنصيبي
منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده **باب فضل اجابة الدعوة**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة
فلياتها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك

المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله
ورسوله **اخبرنا مالك** اخبرنا اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعته
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى طعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير
ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم
ازل احب الدباء منذ يومئذ **اخبرنا مالك**
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال
سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء
فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت
خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذهبت فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد

ومعه الناس

ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال
لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم
حتى جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة
يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا ما نطعمهم كيف نصنع
فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة
مستقبلا حتى لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا ام سليم ما عندك فجات بذلك الخبز
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت
وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان
يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم

خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم
وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا
ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف
عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شا اجاب
وان شا لم يجب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلاثة وطعام
الثلاثة كاف للاربعة باب فضل
المدينة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك
بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقلني بيعتي فابى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني
بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها
وتنصع طيبها باب اقتناء الكلب
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السايب
ابن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو

رجل من

رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله
كل يوم قيراط قال قلت انت سمعته هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ورب الكعبة ورب
هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة
فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد والحرس فلا
باس به اخبرنا مالك اخبرنا عن عبد الملك بن ميسرة
عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه
قال محمد فهذا للحرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا
كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان
باب ما يكره من الكذب وسوء الظن
والتجسس والنميمة اخبرنا مالك اخبرنا صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله اكذب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب

فقال يا رسول الله أعدها وأقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك قال محمد وبهذا
نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فإن وسع
الكذب في شيء ففي خصلة واحدة وهي أن تدفع
عن نفسك أو عن أخيك مظلمة فهذا نرجو أن لا
يكون به بأس أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا أخبرنا مالك
أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال شر الناس
ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري
أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه
فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده

فقال ما يكن

فقال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن
يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير
وأوسع من الصبر أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن
أبي بكر أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة
فلما قدم سأله أبعرة من الصدقة قال فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه
وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه
ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح لي إعطاؤه ولا له
فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا
يصلح لي ولا له فقال الرجل لا أسألك منها شيئا أبدا
قال محمد ولا ينبغي أن يعطى من الصدقة غني وإنما
نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأن
الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لأعطاه منها

باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر أنه كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك من عبد الله

ابن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة
الله وسنة رسول الله فيما استطعت قال محمد
لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدا بصاحبه
قبل نفسه في الكتاب **باب الاستيذان**
اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل
فقال استاذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها
في البيت قال استاذن عليها قال اني اخدمها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها
عريانة قال لا قال فاستاذن عليها قال محمد
وبهذا ناخذ الاستيذان حسن وينبغي ان يستاذن
الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوه
باب التصاوير والجرس وما يكره
فيهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد
الله عن الجراح مولى ام حبيبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس
لا تصحبها الملائكة قال محمد وانما روي ذلك في
الحرب لانه ينذر به العدو **اخبرنا مالك** اخبرنا

ابو النضر

ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري
يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة
انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه
فقال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا
ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي
قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من
بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا باس
بذلك انما يكره ذلك في الستر وما ينصب نصبا
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
اللعب بالنرد اخبرنا مالك عن موسى بن
ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا خير
في اللعب كلها من النرد والشطرنج **باب**
النظر الى اللعب اخبرنا مالك اخبرنا ابو
النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت
صوت اناس يلعبون من الحبش يوم عاشوراء قالت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان
نزكي لحمهم قلت نعم قالت فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت
ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك
واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لي حسبك قلت نعم
فاشار اليهم فانصرفوا باب المراة تصل
شعرها بشعر غيرها اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن
ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت
في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت
بنوا اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا
ناخذ يكره للمراة ان تصل الشعر الى شعرها او تتخذ
قصة شعر ولا باس بالوصل في الراس اذا كان
صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

الشفاعة

الشفاعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
فاريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي
باب الطيب للرجل اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب
بالمسك المفتت قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بالمسك للحي والميت ان يتطيب وهو قول ابي
حنيفة والعامة باب الدعاء اخبرنا
مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين غدوة
على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله
ورسوله نزل في الذين قتلوا ببئر معونة قران قراناه
حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا
ورضينا عنه باب رد السلام
اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ قال كنت
مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم
يقول مثل ما يقال له قال محمد هذا لا باس به

وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل
ابن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر
فيغدو معه الى السوق قال واذا غدونا الى السوق
لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا
مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل
ابن ابي بن كعب فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني
الى السوق فقلت ما تصنع في السوق ولا تقف
على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس
في مجالس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله
ابن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو
لاجل السلام نسلم على من لقينا اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم
فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك اخبرنا مالك
اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو
ابن عطا قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس

من هذا

من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني
الذي يغشاك فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى
البركة قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فليكفف فان اتباع السنة
افضل باب الدعا اخبرنا مالك
اخبرني عبد الله بن دينار قال رآني ابن عمر وانا
ادعو فاشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني قال
محمد بقول ابن عمر ينبغي ان يشير باصبع واحدة وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل
ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال فرفعهما باب
الرجل يهجر اخاه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وخيرهم الذي يبدا بالسلام قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين باب
الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل
بالكفر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن

عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا للخصومات
اكثر التنقل قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الخصومات
في الدين **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد
لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل
من اهل الاسلام بذنب اذنبه وان عظم جرمه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
ما يكره من اكل الثوم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا
يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما
كره ذلك لريحه فاذا اميته طبخا فلا باس وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
الرؤيا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء يكرهه
فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ

من شرها

من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى **باب**
جامع الحديث اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن محمد بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم
يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة واما
اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد
كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم
الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي
حنيفة **اخبرنا مالك** اخبرني مخبر ان عمر قال
وهو يوصي رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل
عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا
من خشي الله ولا تصحب فاجرا كي تتعلم من فجوره
ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين
يخشون الله عز وجل **اخبرنا مالك** اخبرنا
الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله

ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي
في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل
ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء
ان يشتمل وعليه ثوب يشتمل به فيكشف عورته
من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء
في الثوب الواحد باب الزهد والتواضع
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياتي قباء راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك
حدثه قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاثة لبد
بعضها على بعض وقال انس وقد رايت يطرح
له صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفه قال انس
وسمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى
دخل حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار
وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين
بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك
قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل

فرد عليه السلام

فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت قال
الرجل احمد الله اليك قال عمر هذه اردت منك اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث
الينا باحظائنا من الاكارع اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى
عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو
يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب
لحاجته قال اسلم فطرحت فروتي بين شقي رحلي
فلما فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على الفرو وركب
اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون
عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا
يتحدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب
من لا خلاق لهم يريد مراكب العجم اخبرنا مالك اخبرني
يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا مفتوتا
بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع
باللقمة وضر الصحفة فقال عمر كانك مقفر قال
والله ما رايت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا
فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيوا

باب الحب في الله اخبرنا مالك اخبرنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال
لا شي والله اني لقليل الصيام والصلاة واني لاحب
الله ورسوله فقال انك مع من احببت باب
فضل المعروف والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين
يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا
يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس
قال محمد هذا احق بالعطية وايهما اعطيته زكاتك
اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة

محرق

محرق اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي بجيد
الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف
محرق اخبرنا مالك اخبرنا سمي عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه
العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا
كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ
هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير
فملا خفه ثم امسك الخف بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا
في البهايم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر
باب حق الجار اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم
ان عمرة حدثته انها سمعت عايشة تقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه باب
اكتتاب العلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر

ابن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو
هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب
العلما قال محمد وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة
العلم باسا وهو قول ابي حنيفة باب
الخضاب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان
ابيض اللحية والراس فغدا عبد الرحمن عليهم
ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن
فقال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي
لاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان
يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب باسا وان تركه
ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن باب
الوصي يستقرض من مال اليتيم اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول
جا رجل الى ابن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل

فاشرب من

فاشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي
ضالة ابله وتهنا جرباها وتلبط حوضها
وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل
ولا ناهك في حلب قال محمد بلغنا ان عمر رضي
الله عنه ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى
بمال نفسه استعف وان افتقر اكل بالمعروف
قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الاية
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف قال قرضا اخبرنا سفيان
الثوري عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر ان رجلا
اتى عبد الله بن مسعود اوصى الى يتيم فقال
لا تشتر من ماله شيا ولا تستقرض من ماله شيا
والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب
الرجل ينظر الى عورة الرجل اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن
عمر يقول بينا انا اغتسل وثم كان القاسم
معي في حجر الى بعض احدنا على صاحبه اذ طلع

علينا امام ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله انى كنت لاحسبكم خيرا منا الى قلت قوم ولدوا فى الاسلام لم يولدوا فى الجاهلية والله لا طلكم الحلف قال محمد لا ينبغى للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة لمداواة ونحوه

باب النفخ فى الشراب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو ايوب ابن حبيب مولى سعد بن ابى وقاص عن ابى المثنى الجهنى قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدرى على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ فى الشراب قال نعم فقال له رجل يا رسول الله انى لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فانى ارى القذاة فيه قال فاهرقها

باب ما يكره من مصافحة النساء

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبايعه فقلنا يا رسول الله

نبايعك

نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا ناتى ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلن الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امراة كقولى لامراة واحدة او مثل قولى لامراة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابى وقاص يقول لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس فى امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان تطعنوا فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة ابيه وايم الله ان كان اسامة لخليقا للامرة

وان كان لمن احب الناس الي من بعده اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر عن عبيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر وكان في ابتداء مرضه الذي مات فيه ثم قال ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبد وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام لا تبقين خوخة الا خوخة ابي بكر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد ابن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال عليه السلام لم قال نهانا

الله ان تحب

الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرؤ احب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرؤ احب الجمال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارته وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا وقصد وداع النبي صلى الله عليه وسلم او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا

ثم انصرف الى قبر ضجيعيه وسلم على كل واحد منهما
ودعا لديه قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا
قدم المدينة باب فضل الحياء
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا
ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا
مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي الركاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين
خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا مالك اخبرنا
مخبر عن سالم بن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء
من الايمان باب حق الزوج على المراة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن
يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه
قال لها اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال
كيف انت له فقالت ما الوه الا ما عجزت عنه فقال

فانظري

فانظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك
باب حق الضيافة اخبرنا مالك
اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو
صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
باب تشميت العاطس اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان عطس احدكم فشمته ثم ان
عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس
فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن ابي
بكر لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والظاهر
انه بعد الرابعة قال محمد اذا عطس فشمته ثم ان
عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين
او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة باب
الفار من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص

اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون
رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على
بني اسرائيل شك ابن المنكدر ايهما قال فاذا
سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع
في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا
حديث معروف روي عن غير واحد فلا
باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له

باب الغيبة والبهتان اخبرنا
مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن يسار ان
المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع
قال وان كان حقا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم
الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى
المتعالن بهواه المعترف به والفاسق المتعالن

بفسقه فلا

بفسقه فلا باس ان يذكر هذين بفعلهما فاذا ذكر
من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا
السقاء واكفئوا الاناء واطفئوا المصباح فان
الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف
اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلم ياكل في معى والكافر ياكل في
سبعة امعاء اخبرنا مالك اخبرنا صفوان
ابن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الساعي على الارملة والمسكين كالذي
يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار
ويقوم الليل اخبرنا مالك اخبرني ثور بن
زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابي مطيع
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد

ابن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار
ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يصب منه **اخبرنا مالك** اخبرنا ابن شهاب
عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم
في المراة والدار والفرس قال محمد انما بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم
في شي ففي الدار والمراة والفرس **اخبرنا مالك**
اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله
ابن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل
يريد ان يناجيه وليس معه احد غيري وغير الرجل
الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر
رجلا اخر حتى كنا اربعة قال فقال لي وللرجل
الذي دعا استاخرا شيا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط

ورقها وانها

ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله
ابن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي
انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول
الله ما هي فقال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر
ابن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر
والله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا
وكذا **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن دينار قال
قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت
الله ورسوله **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر كنا نبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما
استطعتم **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هولاء
القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا
باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل
ما اصابهم **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الرحمن
ابن معمر عن ابي محيريز قال ادركت ناسا من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولوا من
اشراط الساعة ان ترى الرجل يدخل البيت
لا يشك من راه ان يدخله غيران الجدر فوا ربه
اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل قال سمعت ابي
يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه الا النداء
بالصلاة اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني انسى لاسن اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن
عمه عبيده انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر
ابن الخطاب وعثمان ابن عفان كانا يفعلان ذلك
قال محمد ولا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل
لعايشة لو دفنت معهم قال قالت اني اذا لانا
المبتدئة بعملي اخبرنا مالك قال قالت سلمة
لعمر بن عبد الله ما شان عثمان بن عفان لم يدفن
معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس يومئذ
كانوا متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم من
وقي شر اثنين ولج الجنة واعاد ذلك ثلاث مرات من
وقي شر اثنين دخل الجنة احدهما ما بين لحييه وما
بين رجليه اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى بن
مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من
الله تعالى ولكن لا تعلمون اخبرنا مالك حدثنا
سمي مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته
من وجهه فليعجل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن سالم قال قال عمر بن
الخطاب لو علمت احدا اقوى على هذا الامر مني
لكان ان اقدم بين يدي الناس فيضرب عنقي اهون
علي فمن ولي هذا الامر بعدي فليعلم ان سيرده
عنه القريب والبعيد وايم الله ان كنت
لاقاتل الناس عن نفسي اخبرنا مالك اخبرني
مخبر عن ابي الدرداء قال كان الناس ورقا لا شوك

فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ومع هذا ان
تركتهم لا يتركوك وان نقدتهم بالحق نقدوك
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام
اول الناس في انه اضاف الضيف واول الناس اختتن
واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب
فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقارا يا ابراهيم
قال رب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
ابن انه عليه السلام قال كاني انظر الى موسى
يهبط من ثنية هرشى ماشيا عليه ثوب اسود
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس
ابن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله
الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين
او ثلاثا فقال انكم سترون من بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال
سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه باب الفارة تقع في السمن
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن
عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في السمن فماتت
قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال
محمد وبهذا ناخذ اذا كان السمن جامدا اخذ
الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى
ذلك وان كان ذائبا لا يوكل منه شيء واستصبح به
وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب دباغ الميتة اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن

[illegible]

ابن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها
مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا استنفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها
ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ
اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا باس
بالانتفاع به وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب كسب الحجام

اخبرنا مالك اخبرنا حميد الطويل عن انس بن
مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله
ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس ان يعطى الحجام اجره على حجامته
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح

المملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان
ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له
في الطعام الذي يوكل ان يطعم منه وفي رعاية
الدابة ونحوها فاما هبة درهم او دينار او كسوة
ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب
تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كانت الطرفة والفاكهة والقسم
وكان يبعث باخرهن صحفة الى حفصة فان
كان قلة او نقصان كان في حظها اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول وقعت الفتنة فلم يبق من اهل بدر احد
ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية
احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلكم راع وكلكم مسؤول يوم القيمة عن رعيته
فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم

والرجل راع على اهله وهو مسؤول عنهم وامراة الرجل
راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عنه وعبد
الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب
له لواء فيقال هذه غدرة فلان اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر انه رآه يبول قائما قال محمد لا باس بذلك
والبول جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذروني فانما هلك
من كان قبلكم بسؤالهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايت ابن ابي قحافة نزع ذنوبا او ذنوبين
في نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب

فاستحالت

فاستحالت غربا فلم ار عبقريا ينزع نزعه حتى
ضرب الناس بعطن باب التفسير
اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
عن ابن يربوع المخزومي انه سمع زيد بن
ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو
ابن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا بلغت
هذه الاية الصلاة الوسطى فآذني فلما بلغتها
آذنتها فقالت او فقالت اكتب هكذا حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس
مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا
قالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا عمارة
ابن الصياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول

[illegible]
الاعظم والله اعلم وهذا قول سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible] صلاة الجماعة [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
صلاة الضحى [illegible] نسخ

في الباقيات الصالحات قول العبد سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات
من النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم
الزنى اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن
عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ما رايت مثل ما رغبت هذه
الامة عنه من هذه الاية وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
بالعدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك قال انها قد نسخت هذه
الاية بالتي بعدها ثم قرا وانكحوا الايامى منكم

والصالحين

والصالحين من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا لا باس ان يتزوج المراة وان كانت قد
فجرت وان يتزوجها من لم يفجر بها اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم قال ان يقول للمراة وهي في عدتها
من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك
لراغب وان الله سائق اليك رزقا ونحو هذا
من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر قال دلوك الشمس ميلها اخبرنا مالك
حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس كان
يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل
اجتماع الليل قال محمد هذا قول ابن عمر وابن
عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها
غروبها وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما

اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر
الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود
والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل
لي الى نصف النهار على قيراط قيراط قال
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت
النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي
من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلاة
العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قال
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر
عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم
شيا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من
شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان
تاخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه
جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين
العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن يعجل
العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما
بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر

ما دامت

ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يخالطها
صفرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا والله سبحانه وتعالى اعلم

وكان الفراغ من تحريره وتنميق
تحبيره ضحوة يوم السبت
ثاني يوم من ثاني الجمادين
من شهور سنة ست
وتسعين وما بين
بعد الالف
من
هجرة من كان يرى من الامام ما يرى من الخلف صلى الله
عليه وسلم على يد افقر الورى واحوجهم لمغفرة الحي
الذي لا يموت علي بن محمد بن علي كنكوت عفا الله عنهم وعنه
واشياخه والمحبين والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين

